جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الإطار القانوني لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص مذكرة مقدمة لاستكمال تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة: تحت إشراف الأستاذة:

حمرالعين شفيقة عياد دلال

- كيموش كنزة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اللقب والاسم
رئيسا	جيجل	أستاذة مساعدة "أ"	شويب أمينة
مشرفا ومقررا	جيجل	أستاذة مساعدة "أ"	عیاد دلال
ممتحنا	جيجل	أستاذة مساعدة "أ"	مهيدي سوماية

السنة الجامعية: 2019-2018

كلمة شكر

أولا نشكر الله عز وجل و نحمده الذي وهبنا نعمة العقل و العلم و قدرنا على على إتمام هذا العمل.

والصلاة و السلام على محمد، المبعوث لسائر الأمم و على آله و أصحابه. و عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" نتقدم بأخلص التشكرات و التقدير إلى:

الأستاذة المشرفة "عياد دلال"

التي لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة، و لما أبدته من صبر علينا، كما نخص بالشكر و العرفان الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة الذين ساهموا بقبولهم المشاركة في مناقشة هذا البحث. جزاهم الله عنا خير الجزاء

ونطلب من الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا صدقة جارية ينتفع بها.

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على و على والدي، و أن

أعمل صالحا ترضاه و أدخلي برحمتك في عبادك الصالحين".

(النحل-19)

نهدي ثمرة جهودنا

إلى والدينا الكرام

إلى أستاذتنا الفاضلة " عياد دلال"

إلى أخوتنا و أخواتنا

إلى أصدقائنا

إلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

" شفيقة" و " كنزة"

قائمة المختصرات

1_ باللغة العربية:

- _ الجات: الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية لسنة 1947.
 - _ إم إ 94: اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994.
 - _ ب ب ن : بدون بلد نشر.
 - _ ب د ن : بدون دار نشر.
 - _ ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 - _ د س ن : دون سنة النشر.
 - _ ص: الصفحة.
 - _ ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
 - _ ط: الطبعة.
 - _ د ط: دون طبعة.

2_ باللغة الفرنسية:

- _ CEA : La Communauté Economique Africaine.
- _ Ibid. : Ibidem(au même endroit).
- _ OMC : Organisation Mondial Du Commerce.
- -p : page.

3 باللغة الانجليزية:

_ GATT : General Agreement On Tariffs And Trade.

تعتبر التجارة من أهم المجالات منذ القدم التي تعتمد عليها الدول كأساس في بناء اقتصادها، نظرا لما تعكسه من نمو يمس كافة القطاعات الأخرى، ونتيجة للتطور الكبير الذي شهده العالم خاصة بعد النصف الثاني من القرن الماضي، وفي ظل العولمة التي ميزت هذا العصر، وكأثر لها تم انفتاح الدول على بعضها البعض، و تسهيل عمليات المبادلات التجارية.

تعد التجارة الدولية نقطة ارتكاز مجمل العلاقات الدولية، حيث تلعب دورا هاما ورئيسيا في تتمية اقتصاديات الدول، وتعتبر التجارة الخارجية قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا، حيث أنها تعمل على توسيع القدرة التسويقية من خلال ما تتبعه من فتح أسواق جديدة و كذا الرفع من مستوى الدخل الوطني (1)، و نظرا لهذه المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية فقد اتجهت كل الدول إلى تحرير التعامل التجاري الدولي بتشجيع عمليات الاستيراد والتصدير و كل العمليات المرتبطة بها .

إن هذا الانفتاح خلق جوا من المنافسة بين كل من المصدرين والمنتجين المحليين حيث أصبح كل منهم يسعى للسيطرة واحتكار الأسواق، ويعد ذلك أمرا منطقيا، فأرضية التجارة وقواعد دخول السوق تفرض بالضرورة وجود منافسة لتحقيق الأهداف المرجوة، والتي أهمها انجاح الاقتصاد الداخلي مع مراعاة مشروعية المنافسة.

لكن هناك بعض الأطراف المتواجدة داخل الأسواق أو المشكلة لحلقة الاستيراد والتصدير، تسعى إلى تهديد الاستقرار الاقتصادي للبلدان وخاصة النامية منها، وتعطيل حافز الإبداع والتطوير من خلال اللجوء إلى بعض الممارسات التجارية غير المشروعة التي تستهدف إلحاق أضرار بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين في مختلف أنحاء العالم.

⁽¹⁾ مسعداوي يوسف، دراسات في التجارة الدولية ، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 11.

تعد سياسة الإغراق التجاري من أبرز الممارسات التجارية غير المشروعة، التي تعيق تطوير العلاقات التجارية بين الدول، و تخالف قواعد المعاملات المكرسة في سياق التجارة عموما، وتؤثر على التوازن المطلوب إعماله في العلاقات القانونية الاقتصادية، و يبرز ذلك من خلال إقصاء المتنافسين وتأثيرها على الاستقرار المالي والاقتصادي.

ونتيجة للأضرار التي يسببها الإغراق باعتباره ممارسة غير مشروعة على الصعيد الدولي، اتجهت معظم الدول خاصة المتقدمة منها إلى إيجاد قواعد لمكافحة هذه الظاهرة بإتباع سياسة حمائية لصناعتها المحلية.

المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها تلعب الدور المحوري في تنظيم حركة الاقتصاد العالمي الجديد فقد تولت وضع العديد الاتفاقيات ، التي تضمن معالجة القضايا التي تعيق حركة التجارة الدولية، وتمس بقواعد السوق والمنافسة فيها.

حيث شهدت السياسة التجارية منذ نشأة "الجات" وحتى جولة الأوروغواي عدة تطورات، في مجال تنظيم مكافحة الإغراق، وفعلا راعت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية (1) (GATT) مسألة الإغراق، حيث توصلت مفاوضات جولة الأوروغواي إلى اتفاق بشأن ممارسة مكافحة الإغراق، الذي كان من نتائج الجولة، تحت عنوان" اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 "(2).

لاقت هذه الاتفاقية اهتماما كبيرا، وذلك راجع للحماية الواجب توفيرها للمنتج الوطني والصناعة المحلية الوطنية، ضد الممارسات غير المشروعة كممارسة الإغراق. ولقد شكلت رغبة الدولة الجزائرية في الدخول إلى عالم التجارة الخارجي طموحا جسدته من خلال رغبتها في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية OMC.

⁽¹⁾ اتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947، والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 1947، ودخلت حيز النفاد بتاريخ 01 جانفي 1948، وقد نصت على مسالة الإغراق في المادة السادسة منها.

⁽²⁾ اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 أو اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، الموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل لعام 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 1995.

وبالتالي تماشيا مع هذه الطموحات قامت بإدخال العديد من الإصلاحات مست جوانب عديدة، حيث كانت أهم خطوة قام بها المشرع الجزائري هي التخلي عن احتكار السوق، وإقراره لما يسمى بمبدأ حرية التجارة والاستثمار، وحرية المبادلات الخارجية طبقا لما جاء في المادة 43 من دستور 2016⁽¹⁾.

عرف قطاع التجارة الخارجية تحريرا رسميا بموجب أحكام الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها (2).

غير أن اتجاه التحرير عرف مسارا مغايرا بموجب نصوص قانونية جديدة، التي أثرت في دور الدولة، الذي يظهر من خلال التدخل في تنظيم حرية التجارة الخارجية، وكذا الرقابة التي تمارسها على نشاطي الاستيراد والتصدير، ولكن يبقى المبرر الأساسي لذلك ما جاء في نص المادة 21 من الدستور 2016 أن: "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها".

ويتضح هذا الدور من خلال الرقابة الصارمة التي تفرضها على الأعوان الاقتصاديين عن طريق إخضاعه لمجموعة من قواعد المعاملات التجارية الدولية، التي من شأنها أن تشكل عراقيل تحد من مبدأ تحرير المبادلات التجارية، والتي من بينها ممارسة الإغراق، أين نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المرسوم التنفيذي 55–222 المتعلق بشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته (3) ، و كذلك بموجب القرار لسنة 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق (4).

المادة 43 من القانون 16–01 مؤرخ في 06 مارس لسنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 07 التي تتص "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون".

⁽²⁾ أمر 03-04 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15جويلية 2015، ج ر عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

⁽³⁾ مرسوم تنفيذي رقم 50-222 مؤرخ في 22 جوان 2005 ، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج ر عدد 43 ، الصادر في 22 جوان 2005 .

⁽⁴⁾ قرار مؤرخ في 03 فيفري سنة 2007، يحدد كيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق ، جر عدد 21، الصادر في 28 مارس 2007.

باعتبار الإغراق من أهم الممارسات التجارية غير المشروعة، السائدة في مجال العلاقات التجارية بين الدول، والتي تنطوي على خطورة بالغة في سياق المنافسة التجارية الدولية، كونه يؤدي إلى تحقيق الأوضاع الاحتكارية وضرب الاقتصاديات الناشئة داخل الدول النامية، نظرا لمحدودية تنافسية منتجاتها التجارية مقارنة بالميزات التنافسية القوية لمنتجات الدول المتقدمة، وهذا ما ينعكس سلبا على الاستقرار الاقتصادي لها، ويؤثر على الصناعات المحلية المشابهة ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار وتنظيم قواعد مكافحة الإغراق التجاري.

تظهر أهمية دراسة موضوع الإطار القانوني لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري، في تحديد مضمون ظاهرة الإغراق كفعل يلحق أضرارا تمس بشكل مباشر الصناعة المحلية في ظل مقتضيات السوق الوطنية، والوقوف على تحليل ومعرفة مختلف الجوانب القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للتصدي لها ، والتدابير التي أقرها لمكافحتها ، ومدى ضرورة وجود قانون خاص وجدواه في مكافحة الإغراق في التشريع الوطني، في ظل مسايرة معطيات اتفاق مكافحة الإغراق.

أما عن أسباب اختيار الموضوع نوجزها كالآتى:

√قلة الدراسات والأبحاث القانونية التي تعالج موضوع الإغراق على المستوى الوطني في جوانبه القانونية، وكيفية تنظيمه من الناحية التشريعية، فغالبية هذه الدراسات والتحليلات الموجودة ترتكز على دراسته من الناحية الاقتصادية.

√توضيح مسايرة المشرع الجزائري لأحكام اتفاق مكافحة الإغراق.

√ تسليط الضوء على الجوانب القانونية المختلفة التي كرسها المشرع الجزائري عند معالجته مسالة الإغراق التجاري.

√ أهميته على المستوى الوطني نظرا للتحول الذي شهدته الجزائر، وبوادر التغيير التي تمثلت في تبنيها نظام اقتصادي يقوم على فتح السوق و تحرير قطاع التجارة الخارجية وهو مايهمنا في هذه الدراسة.

وتثور إشكالية البحث حول:

الضمانات الكفيلة بإضفاء المشروعية على الإجراءات المكرسة لحماية المنتوج الوطني من ظاهرة الإغراق في القانون الجزائري؟

ونظرا لان مسألة الإغراق تمت معالجتها لأول مرة على المستوى الدولي طرف منظمة التجارة العالمية، من خلال اتفاق مكافحة الإغراق، فإننا نتساءل بالتبعية للإشكالية المطروحة عن مدى تطابق أحكام التشريع الجزائري مع نصوص اتفاق مكافحة الإغراق على المستوى الدولي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي و ذلك بالتطرق إلى كل ما يحدد مفهوم ومضمون الإغراق، وتبيان أنواعه، وتمييزه عن بقية الظواهر المشابهة. كما اعتمد على المنهج التحليلي عند تحليل ومناقشة المواد القانونية المشكلة لمختلف الأحكام والتدابير القانونية التي وضعها المشرع لمكافحة الإغراق.

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين اثنين، حيث جاء في الفصل الأول الضوابط الموضوعية لمشروعية مكافحة الإغراق التجاري.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الضوابط الإجرائية لمكافحة الإغراق التجاري .

تتتهج العديد من الدول بعض السياسات التجارية (1)، وتستخدمها بشكل يتنافى مع منطق حرية التجارة، لأجل تحقيق عدة مصالح اقتصادية.

و تعد سياسة الإغراق من بين أهم هذه السياسات التجارية غير المشروعة ، التي تلجأ إليها الدول، لهذا سعت منظمة التجارة العالمية إلى محاربته ، نظرا لأهمية تأثيراته المتباينة على اقتصاديات الدول، و خاصة التي يمارس فيها الإغراق للتأثير على المنتجات المحلية.

و لأجل تطبيق المكافحة العادلة و المشروعة على ظاهرة ما، يتعين بالضرورة تحديد ماهيتها.

لذلك توجب تحديد مضمون الإغراق (المبحث الأول) ثم إلزامية تحقق ظاهرة الإغراق (المبحث الثاني) في هذا الفصل.

⁽¹⁾ تتمثل السياسات التجارية في مجموع الوسائل و الإجراءات المالية و النقدية التي تبتغي من ورائها الدولة تحقيق غايات متعلقة بوضعها الاقتصادي و التجاري، و التي في مقدمتها الرسوم الجمركية و سياسة الدعم، و سياسة الإغراق، إلى غيرها من السياسات التجارية، على أنه يمكن ممارستها بشكل غير مشروع بحيث يتنافى و المنافسة المشروعة.

المبحث الأول

ضرورة تحديد مضمون الإغراق

إن تحديد مفهوم الإغراق وفقا لتنظيم التجارة الدولية الوارد في اتفاقية الأورغواي لسنة 1994 بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و المعروفة باسم الجات، يستلزم تحديد مضمون الإغراق من وجهة نظر "الجات"، و ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 30-40 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، و المرسوم التنفيذي رقم 30-222 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الحق ضد الإغراق.

من خلال هذا المبحث يتم تحديد تعريف الإغراق و أنواعه (المطلب الأول)، و تمييزه عن بقية الظواهر التجارية المشابهة (المطلب الثاني)، وآثاره (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الإغراق

تعد سياسة الإغراق من أهم السياسات غير المشروعة التي تمارس من طرف الأعوان الاقتصاديين و المستثمرين الذين يسعون إلى تحقيق أهداف خاصة داخل الأسواق المحلية للدول المستوردة من خلال تصدير منتجاتهم (1).

حيث لأجل تطبيق قواعد قانونية على ظاهرة ما لتنظيمها وضبطها يتطلب ضرورة تحديد مضمون هذه الظاهرة، لأجل تطبيق عادل ومشروع لقواعد مكافحة الإغراق لذلك توجب تحديد المقصود بالإغراق (الفرع الأول)، وتبيان أنواعه (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ بوعيشي الجوهر و بوعيشي نسيمة، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: بين المسعى والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 56.

الفرع الأول التعاريف المتضمنة للإغراق

لدراسة موضوع الإغراق، يتطلب ضرورة الإلمام بمختلف مفاهيمه، عبر التعاريف الاقتصادية (أولا)، والتعاريف القانونية (ثانيا).

أولا: التعاريف الاقتصادية لظاهرة الإغراق

تولى رجال الاقتصاد مهمة تعريف سياسة الإغراق، نظرا لأهمية الموضوع، ونتيجة لأثاره السلبية المترتبة على ممارسة هذه الظاهرة.

عرفه جانب من الفقه الإغراق على أنه: "تصدير منتج ما إلى السوق بسعر تصدير أقل من قيمته العادية، أي يباع المنتج محل التحقيق في السوق بأقل من سعر بيع المنتج المشابهة له في السوق الداخلية لبلد المنشأ أو بلد التصدير في مجرى التجارة العادي"(1). كما أن هناك من عرفه على أن: "الإغراق هو أن تقوم مؤسسة ما أو مجموعة من المؤسسات تتمي إلى فرع إنتاجي واحد، ومن دولة ما أو أكثر من ذلك، ببيع منتجاتها في السوق التجارية لدولة أخرى، بقيمة (سعر) أقل من قيمتها العادية"(2).

وهناك تعريف آخر: "الإغراق هو انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل أو السائدة في الخارج، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية على المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضاف إليها نفقات العمل"(3).

ثانيا: التعاريف القانونية لظاهرة الإغراق

نتطرق في هذا الشق إلى مجموعة من التعاريف القانونية على الصعيد الدولي والداخلي.

⁽¹⁾ مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، آليات الحماية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية :الإغراق ، ط 2، د د ن الرياض ، 2012، ص 7.

⁽²⁾ بن كاملة محمد عبد العزيز و قاشي فايزة ، " دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "، ص 18.

⁽³⁾ جواد عفاف، "آليات حماية المنافسة الدولية "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2013، ص 29.

1- الإغراق في الاتفاقيات الدولية

أ- تعريف الإغراق بموجب اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994:

جاء في المادة 02 السابقة الذكر انه: " في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر "(1).

ب- تعريف الإغراق في ظل المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية

تولت هذه المعاهدة تعريف الإغراق بموجب المادة 36 و التي جاءت تحت عنوان "إغراق السوق"، على أنه: "تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن ممارسة أسلوب (إغراق السوق) داخل الجماعة.

لأغراض هذه المادة تعني عبارة " إغراق السوق" نقل سلعة منشأها دولة عضو الى دولة عضو أخرى لبيعها هناك :

- بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع، مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل، أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار.
 - في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو $^{(2)}$.

2- الإغراق في ظل التشريع الجزائري

أولى المشرع الجزائري لموضوع الإغراق اهتماما كبيرا، بالرغم من عدم انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، ولم يبق بعيدا عن الاتجاه الدولي، لأجل تنظيم مجال

⁽¹⁾ المادة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽²⁾ بحلول 03 من جويلية سنة 1991، قام قادة الدول الإفريقية، بالتوقيع على معاهدة أبوجا بنيجيريا، إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية (La Communauté E conomique Africaine) رقيقية الخطوة جاءت في إطار المؤتمر السابع والعشرون لرؤساء دول، وحكومات دول منظمة الوحدة الإفريقية، لتأكيد التكامل الاقتصادي لقارة إفريقيا.

التجارة الدولية، وتكييف قوانينه مع مجمل الاتفاقيات التجارية الدولية، سعيا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾.

وقد حددت المادة 08 مكرر من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المقصود بالممارسة غير المشروعة، حيث نصت على أنه:

"يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم، بحيث يلحق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل، أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية أو إنتاج وطنى مماثل"(2).

وبعدها أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين في هذا المجال، كان من بينها نصوص قانونية تتضمن مكافحة الإغراق.

أهم هذه النصوص ما جاء في الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها, حيث جاء في مضمونه أنه: "يمكن وضع تدابير الدفاع التجاري عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق "(3) وبموجب هذه المادة أعطى المشرع الجزائري لسلطة نتظيم التجارة ومراقبتها حق فرض رسوم مكافحة الإغراق.

تولى المشرع الجزائري تعريف ظاهرة الإغراق من خلال هذا الأمر، بالقول :" يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمتها العادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطنى"(4).

10

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013، ص 25.

⁽²⁾ قانون رقم 98–10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ينظمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 ، صادر 1998، معدل ومتمم لقانون 79– 07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، معدل ومتتمم.

 $^{^{(3)}}$ المادة $^{(3)}$ من الأمر رقم $^{(3)}$ ، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ المادة 14 ، الهرجع نفسه.

ليؤكد المرسوم التنفيذي رقم 50-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، بمحاولة لتعريف الإغراق بالنص على: " يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل.

ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتوج نحو السوق الوطنية والقيمة العادية لمنتوج مماثل في مجرى التجارة"(1).

ما يتم استتاجه أن المشرع الجزائري اعتمد نفس التعريف الذي جاء به اتفاق مكافحة الإغراق $^{(2)}$ ، ليتولى بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم $^{(2)}$ 05 التفصيل بدقة في معاني التعريف الذي جاءت به المادة 14 من الأمر $^{(2)}$ 05.

حيث نلمس حرص المشرع الجزائري على معالجة قضية الإغراق (3).

الفرع الثاني أنواع الإغراق

اختلفت تقسيمات الإغراق لدى الاقتصاديين، ذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر كل منها لهذه الظاهرة التجارية، فالبعض منهم قسمه على أساس النطاق الزمني (أولا)، والبعض الأخر على أساس النطاق المكاني (ثانيا) وعلى أساس المحل (ثالثا)، نتناولها بالتفصيل أكثر على النحو الآتى:

أولا: تقسيم الإغراق على أساس النطاق الزمني

تعتبر المدة الزمنية التي يستغرقها الإغراق عاملا أساسيا للتمييز بين عملية الإغراق، فمنها ما يكون دائما (1) أو مؤقتا (2) كما قد يكون عارضا أو طارئا (3).

1-الإغراق الدائم

يرتبط هذا النوع من الإغراق بسياسة دائمة تستند على وجود احتكار في السوق الوطنية و يتمتع بالحماية الجمركية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، الهرجع السابق.

⁽²⁾ المادة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق ، المرجع السابق.

⁽³⁾ عطار نسيمة، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العام الهعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 32.

⁽⁴⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص36.

وهذه الحماية التي يتمتع بها يبقى يمنع بها خطر المنافسة الأجنبية , فالقيود الجمركية تولد الاحتكار الذي بدوره يولد الإغراق، ولا يمكن للإغراق الدائم أن يقوم على أساس تحمل الخسائر (1).

2- الإغراق المؤقت

هو الذي يقترن بغرض معين، والذي ينتهي بتحقق الغرض المنشأ من أجله، ومثال عن ذلك الخفض المؤقت لأسعار البيع, قصد غزو أسواق جديدة بغرض النفاد إليها، تمهيدا للتحكم فيها أو الرغبة في المنافسة الأجنبية للدفاع عن السوق المحلية المؤقتة التي ترتكز في الأسعار أو لمنعها إقامة مشاريع جديدة⁽²⁾.

3- الإغراق الطارئ أو العارض

غالبا ما يكون هذا النوع من الإغراق غير مقصود ، ويحدث كثيرا لما يرغب المنتج في التخلص من فائض الإنتاج آخر الموسم فيلقى به في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة ، حتى لا يضطر إلى تخفيض أسعارها في السوق الداخلية ثم يجبر على رفع أسعارها مرة أخرى مما يؤثر على موقعه التنافسي(3).

ورغم تشابه هذا النوع مع الإغراق المؤقت إلا أنه يختلف معه ، من حيث أن الإغراق العارض يهدف إلى المحافظة على سعر المنتج المحلي بالتخلص من الفائض في المخزون السلعي ، دون قصد التخلص من المنافسين وطردهم في أسواق الدولة المستوردة (4).

⁽¹⁾ عزوز عبد العزيز وعبدلي سيد علي ، ضبط التجارة الخارجية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 75.

⁽²⁾ يوسفي خليفة ، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2015، ص 76.

⁽³⁾ نغم حسين نعمة ، "سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلي " ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،العدد 30، كلية اقتصاديات الأعمال ،جامعة النهرين ، العراق، 2014، ص7.

⁽⁴⁾ كاروان أحمد حمه صالح ، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية ، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2011، ص55.

ثانيا : تقسيم الإغراق على أساس النطاق المكاني

يقصد بالنطاق المكاني أو التوزيع الجغرافي السوق الذي يحدث فيها الإغراق, ذلك لأنه يمكن أن يكون داخل أسواق الدولة الواحدة أو يكون في الأسواق الدولية، لذلك يمكن تقسيمه كالآتى:

1 _ الإغراق الدولي أو الخارجي

يقصد به الإغراق الذي تقوم فيه دولة بإغراق أسواق دولة أخرى ضد منافسين آخرين في أسواقهم المحلية، أو في أسواق تصدير المنتجات، حين تقوم بتصدير سلعة إليها تقل عن تكاليف إنتاجها، وهو أشهر أنواع الإغراق⁽¹⁾.

2_ الإغراق الداخلي أو المحلي

هو الإغراق الذي يتم داخل أسواق الدولة الموحدة أو داخل دولة محلية تجمعها سوق موحدة بسعر أقل من قيمتها العادية أو تكلفة إنتاجها، بغرض طرد المنافسين من هذا السوق سواء وطنيين أو أجانب⁽²⁾.

ثالثًا: تقسيم الإغراق على أساس المحل

يمكننا تقسيم الإغراق على أساس المحل إلى:

1_ الإغراق السلعي

وهو الصورة المعتادة للإغراق، حيث لا يقع إلا في نطاق إنتاج السلعي ، إذ يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن ثمن السلعة المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق، أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق المحلي⁽³⁾.

⁽¹⁾ فاضل عباس كاظم، "ظاهرة الإغراق السلعي و آثاره على الإقتصاد العراقي"، مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية العدد 10، العراق، 2013، ص28.

⁽²⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 277.

⁽³⁾ نغم حسين نعمة ، المرجع السابق، ص 8.

2_ الإغراق الصرفي

يتمثل في تخفيض سعر العملة من دون مبرر, من حيث مركز الحسابات الخارجية أو القوة الشرائية, بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية الدولية، ويعد هذا النوع من الإغراق الوسيلة التقليدية في العلاقات الاقتصادية لتتمية الصادرات، إذ تقوم الدولة المصدرة بخفض عملتها عشرات المرات مقابل عمولة الدولة التي تصدر منتجاتها إليها أو قد يقوم البنك المركزي في الدولة المستوردة المصدرة بشراء كميات كبيرة من العملة المعينة (1).

3_ الإغراق الاجتماعي

يقصد به انخفاض تكلفة العمالة في الدولة النامية بدرجة كبيرة عنها في الدول المتقدمة، إذ يتمتع المتنافس الأجنبي بأيد عاملة قليلة الأجر, تمكنه من التغلب على منتجين يعملون في بيئات اجتماعية أكثر تقدما, مما ينجم عنه إنتاج سلعة بتكلفة تقل كثيرا عن نظائرها في الدول المتقدمة⁽²⁾.

وعلى سبيل المثال نتيجة للاحتياطات الضخمة من قوة العمل الرخيصة, دخل كل من الصين والهند في عملية إنتاجية تعرف بالإنتاج المعولم على تغييرات دراماتيكية، ويقف كلا البلدين خلف المنافسة الشديدة للصناعات العالمية وذلك عن طريق تصدير السلع إلى الأسواق العالمية بأسعار رخيصة⁽³⁾.

المطلب الثاني

تمييز الإغراق عن الظواهر التجارية الأخرى

بعد تبيان مفهوم الإغراق وتحديده على أنه ظاهرة تجارية غير مشروعة، ونظرا لوجود غيره من الممارسات التجارية الأخرى التي تجد مكانا لها داخل الأسواق الدولية أو الوطنية،

(2) عطية عبد الحليم صقر،" الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة المشهورة باسم الجات و السياسة التجارية في مصر، ص15.

⁽¹⁾ مشبب بن سعيد ال عامر القحطاني ، "مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة جات GAAT"، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 13 ، 2015، ص 370.

⁽³⁾ قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخص ص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د س ن، ص 294.

فإنه كان من اللازم أن نتعرض لتمييزه عن هذه الظواهر وتحديد ما يلتقي مع الإغراق وما يختلف عنه ، وقد ارتئينا تمييزه عن الاحتكار (الفرع الأول)، وكذلك حرق الأسعار (الفرع الثاني) والتسعير الضار (الفرع الثالث).

الفرع الأول تمييز الإغراق عن الاحتكار

يعد الاحتكار من أهم الممارسات المقيدة لحرية التجارة، ويعرف بأنه جمع ما يحتاج إليه الناس من سلع أو منفعة أو عمل أو خدمة أو غير ذلك ، وفي أي وقت كان، ثم عدم القيام ببيعها أو تقديمها للمنفعة في السوق، بغرض التحكم في رفع سعرها أو رفع أرقام مبيعاتها والوصول إلى أكبر ربح واستفادة ممكنه⁽¹⁾.

وهو من الظواهر التجارية الكثيرة التي تشبه الإغراق, حيث أنه لغرض تحقيق الاحتكار تستخدم آليات عدة، ويجمع بين هذه الآليات رابط مشترك يتمثل في الهدف من التوصل للاحتكار, وهذه الآليات تكون في إطار الممارسات الاحتكارية، سواء على أساس التسعير أو على أساس التعامل (2),ونظرا لوجود عنصر السعر في الإغراق, أي بمعنى أدق حتى تبرز العلاقة بين الإغراق والاحتكار يعد السعر عاملا مهما في النظام الاقتصادي, إذ تلجأ الشركات والمشروعات ذات القوة الاحتكارية إلى استخدامه لغرض المحافظة على قوتها وبيعها بأسعار احتكارية ثم تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية في العمل على رفع أسعارها وبذلك يضرب المنافسين له.

بمقارنة هذه الظاهرة مع مفهوم الإغراق السابق ذكره، نجد أن كلاهما يتم ببيع المنتجات أو الخدمات بأقل من تكلفتها أو بأقل من سعر السوق، وبأن كليهما ممارسة غير عادلة وغير مقبولة، ولكليهما آثار سلبية على السوق والمنافسين حيث يهدفان إلى القضاء على المنافسين وطردهم، كما يتفقان حول الحكم الشرعى الناهي عنهما لوجوب دفع الضرر.

⁽¹⁾ مشبب بن سعيد ال عامر القحطاني ، المرجع السابق، ص378 .

⁴⁰بن عطية لخضر، العرجع السابق، ص(2)

إلا أنه رغم نقاط الاتفاق بينهما هناك اختلافات جوهرية (1):

_ الإغراق يكون في حالة التجارة الدولية وفيه يتم بيع السلعة إما بأقل من أسعارها في البلد المصدر أو بأقل من تكلفتها، ولكن الاحتكار يكون غالبا في السوق المحلية، وأحيانا في السوق الخارجية أي أن الاحتكار هو نفسه الإغراق المحلي, والاحتكار غالبا لا يكون إلا بأقل من التكلفة.

_ الإغراق يتم تنظيمه وضبطه ومكافحته بآليات مكرسة دوليا وداخليا لمساسه بالتجارة الدولية، أما الاحتكار فإن مجال مكافحته يبقى ضمن القواعد القانونية الداخلية لمكافحة الإغراق, المنافسة غير المشروعة أو مكافحة الممارسات الضارة بالتجارة (2).

الفرع الثاني تمييز إلاغراق عن حرق الأسعار

يقصد بحرق الأسعار بيع السلع بأسعار تقل كثيرا عن الأسعار العادية لخلق وضع احتكاري بالسوق، إذ تقضي على صغار المنافسين الذين لا يستطيعون الصمود والاستمرار، وتكون هذه الظاهرة في معظم الأوقات مؤقتة، وتوجد في بعض الأسواق من دون أن تتعدى أسواقا أخرى وتأتي هذه الظاهرة إما من خلال إقدام بعض التجار لسبب ما كانعدام السيولة النقدية أو لتعرض السوق لحالة الركود ,فيضطرون إلى البيع ولو بخسارة لفترة مؤقتة لمواجهة هذه الظروف.(3).

يتفق الإغراق وحرق الأسعار في كثير من النقاط أهمها الدوافع المتعلقة بكلاهما, وكذلك في الحكم الشرعي لهما, وتكون ظاهرة حرق الأسعار في الغالب مؤقتة ومقصورة على بعض الأسواق دون البقية.

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح، الهرجع السابق، ص63.

⁽²⁾ أمل محمد شلبي، التنظيم، القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، دن، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص

⁽³⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 41.

كذلك فإن بيع السلع بأسعار تقل بكثير عن الأسعار العادية هو كذلك من خصائص الإغراق, كما يلتقيان في الهدف وهو القضاء على صغار المنافسين وخلق وضع احتكاري لمحرق السعر.

أما ما بجدر بنا الوقوف عنده هو تحديد نقاط الاختلاف ما بين ظاهرة الإغراق و حرق الأسعار، والتي تتمثل في نقاط عدة (1):

الإغراق في غالب الأحيان يكون هدفه هو الوصول إلى احتكار السوق بطرد المتنافسين و الإضرار بهم، بينما في حرق الأسعار فإن هذا الهدف يكون منشودا فعنده الطريقة لا تحقق الاحتكار حيث أن الغالب في ممارسته هو الحصول على هدف أبسط بكثير من الاحتكار كالحصول على السيولة النقدية.

من حيث الآليات القانونية لضبط هذه الممارسات، فالإغراق بما أنه يمس بالأسواق الدولية فإن تنظيمه كان بموجب اتفاقيات دولية، أما آليات ضبط حرق الأسعار فتكون في الغالب محل ضبط من التشريعات الداخلية في الدول المختلفة، والمشرع الجزائري نظمها بموجب المادة 12 من قانون المنافسة⁽²⁾، وقانون 04-02.

الإغراق يكون في حالة التجارة الدولية أما عند حدوثه في السوق المحلية فيكون في صورة التسعير الضار، أما حرق الأسعار فلا يحدث إلا في مستوى السوق المحلية. ولعل أهم اختلاف بينهما يكمن في آثار كل منهما، حيث إن الإغراق يتسبب في أثار عديدة, تضر كثيرا بالسوق و متعامليه من منتجين و تجار وحتى مستهلكين, مما يعود

(2) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 ماي 2008، ج ر عدد 36 ، صادر في 02 جوان 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 اوث 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 اوث 2010.

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح، العرجع السابق، ص 59.

 $^{^{(3)}}$ قانون رقم $^{(3)}$ مؤرخ في $^{(3)}$ جوان $^{(3)}$ يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد $^{(3)}$ عدد $^{(3)}$ صادر في $^{(3)}$ جوان $^{(3)}$ معدل ومتمم بالقانون رقم $^{(3)}$ مؤرخ في $^{(3)}$ اوث $^{(3)}$ ، ج ر عدد $^{(3)}$ معدل ومتمم بالقانون رقم $^{(3)}$ مؤرخ في $^{(3)}$ اوث $^{(3)}$ ، حدد $^{(3)}$ معدل ومتمم بالقانون رقم $^{(3)}$

بالضرر على الاقتصاد ككل، أما آثار ممارسة حرق الأسعار الضارة فإنها نسبية ومحصورة في النالب بالبائع الذي يتكبد هذه الخسارة، و بذلك لا يمكن أن يقارن الإغراق به (1).

الفرع الثالث

تمييز الإغراق عن التسعير الضار

التسعير الضار هو ظاهرة تدخل ضمن وسائل الاحتكار، لأنها سياسة تقوم على خفض الأسعار إلى مستوى أدنى في التكاليف, بغرض إلحاق الضرر و القضاء على المنتجين الضعفاء، يقصد به بيع المنتج بأقل من تكلفته بهدف إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق المنتج أو السلعة⁽²⁾.

ويحدث التميز في السعر في ظل ظروف عدة، منها التميز الجغرافي الذي يلجأ المحتكر إلى ممارسة التمييز في السعر خارج الحدود الوطنية بحيث يقوم ببيع المنتج نفسه الذي يبيعه داخل حدوده الوطنية بأسعار أعلى بكثير عما يبيعه به في الدول الأخرى و تسمى هذه الصورة من التمييز في السعر بالتسعير التمييزي الدولي⁽³⁾.

كما يتشابه التسعير الضار مع الإغراق، إذا كان الأول يتم على المستوى الدولي، إذ أن الإغراق يمثل تدخلا احتكاريا للتجارة الدولية لأنه من المفروض أن يتم التبادل التجاري بين الدول وفقا لمعدلات العرض و الطلب على السلعة، لكن لما كانت الدولة المصدرة تقوم وبإجراء معاملة غير طبيعية مع سعر السلعة المصدرة، حينئذ تؤثر في هذه المعدلات والتفاعلات التجارية بين الدولتين، و بالتالي تحقيق التحكم على سوق الدولة المستوردة وإحباط القدرة التتافسية للصناعات المحلية لتلك الدولة.

و يختلفان في أنه إذا تم التسعير الضار على المستوى المحلي (4)كذلك يختلفان في طريقة مكافحتهما، بحيث تكون طريقة مكافحة التسعير الضار بسن قوانين من طرف السلطة

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص42.

⁽²⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 56.

⁽³⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 43.

⁽⁴⁾ كاروان احمد حمه صالح، المرجع السابق، ص ص 58- 59.

التشريعية في كل دولة، أي يكون منظم ومفتعل و يكون بتدخل الحكومة بالنصوص القانونية, أما الإغراق فإن اتفاق مكافحة الإغراق مكلفة بمكافحته (1).

المطلب الثالث

آثار الإغراق

للتأكيد على أن الإغراق ممارسة غير المشروعة بالصورة التي جاء بها اتفاق مكافحة الإغراق و ما جاء به المشرع الجزائري, فانه يجب التطرق إلى مختلف الآثار التي يعكسها سواء كانت آثار سلبية أو ايجابية ، حيث سنتناول في (الفرع الأول) الآثار الايجابية للإغراق على المصدر, أما (الفرع الثاني) فخصصناه لمعرفة مجمل سلبياته على المستورد.

الفرع الأول

الآثار الايجابية للإغراق على المصدر

تترتب على الممارسة الاغراقية آثار ايجابية بالنسبة لمن يقوم بهذه المعاملة و هو المصدر و هي كالآتي:

أولا: التمييز السعري للمنتجات

يعتمد المصدر المغرق في قيامه بعملية الإغراق للأسواق المحلية داخل الدول المستوردة ببيع نفس المنتجات بسعر مرتفع داخل السوق المحلية و بسعر أقل في الدول المستوردة⁽²⁾، حيث يكون هذا بناء على إمكانية تقسيم المستهلكين إلى فئات، و يجب أن يكون المحتكر هو نفسه منتج السلعة، لنجاح المصدر المغرق في هذه العملية فإنه يتم تدعيمه بمجموعة من الأساليب منها⁽³⁾:

⁽¹⁾ Marie Rigal, la protection du consommateur par le droit de la concurrence, Master 2 consommation et concurrence, université de mont pellier I et du marche, 2011, p25.

⁽²⁾ كما يعرف في العديد من المراجع المعتمدة بالأثر السعري للإغراق على المصدر.

⁽³⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 133.

1- الإعانات أو الدعم

تمثل هذه الإعانات في المساهمات المالية المقدمة من الحكومة أو مؤسسات في الدولة المصدرة لفائدة المنتجين، هذه الأخيرة التي تأخذ عدة أشكال كتحويلات فعلية أو محتملة للأموال (كالقروض، ضمانات الاقتراض..... الخ)(1).

2- تحميل المستهلك الوطني تكاليف الإغراق

يحقق المصدر القائم بالعملية الاغراقية هدفه من خلال وضع كافة تكاليف و نفقات الإغراق على عاتقه، و يتم ذلك برفع الأسعار بدرجة كبيرة في السوق الوطنية بالاحتكار الذي ينتج عنه عدم وجود بدائل للمنتج المباع فيها، هذا الحال الذي ينتج عنه فائض في الإيرادات لصالح هذا المصدر يغطي و يعوض بها فارق داخل السوق الوطني و الدولة المستوردة⁽²⁾.

ثانيا : تطوير اقتصاد دولة المغرق (المصدر)

يهدف المصدر خلال قيامه بعملية بيع المنتجات المستوردة إلى تحقيق نتائج شخصية و أخرى تعكس على إنتاج دولته، فأهم أثر هو التخلص من الفائض الإنتاجي فيها لما فيه من خسائر بدلا من تراكمه و زيادة تكاليف تخزينه أو تعرضه للتلف...... الخ. كما أن عدم تصريف و تسويق الإنتاج لمدة طويلة بمثابة تجميد لرؤوس الأموال المصروفة عليه(3).

ثالثًا: استثمار المنتجات الإغراقية

يتجلى تحقيق آثار ايجابية للإغراق على المنتجات المصدرة من طرف المغرق من خلال تسويقها، حيث تعمد سياسة الإغراق إلى كسب الأسواق الجديدة خاصة حينما يتمكن المنتج المغرق من احتكار هذه السوق بالقضاء على المنافسين المحليين وحتى الأجانب،

⁽¹⁾ إبراهيم العيسهي، الجات و أخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التتمية العربية ، د ط، مركز دراسات الوحدة العربية, لبنان، 1995 ، ص 68.

⁽²⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 138.

 $^{^{(3)}}$ المرجع نفسه، ص $^{(3)}$

مما يبقى له السوق فارغا للتحكم فيه و توسيع نطاقها بمنتجاته و تسويقها الذي يحقق زيادة الصادرات و إزاحة المنافسة هذا ما يزيد حجم الاستثمارات وتدفع بالغير

في الدول المصدرة إلى الاستثمار في هذا المجال و تحقيق نمو اقتصاد هذه الدول.

الفرع الثانى

الآثار السلبية للإغراق على المستورد

على العكس من المصدر المغرق يجد المنتج المحلي في الدولة المستوردة نفسه مضرورا فيما يمارس ضده من إغراق، كما تتضرر الدولة المستوردة ككل من هذه الممارسة، حيث تؤثر هذه الأضرار على المجالات الاقتصادية (أولا) و الاجتماعية (ثانيا) .

أولا: الآثار السلبية الاقتصادية

تكمن الآثار الاقتصادية للإغراق فيما يلي (1):

1- التراجع السعري

إن أساس الإنتاج في أي دولة هو السعر الذي يتحدد به حجمه، فانخفاضه دال أن ما يتوفر من الإنتاج و العرض في السوق يفوق طلب المستهلك, و ارتفاعه يعني عدم كفاية الإنتاج مع الطلب.

يؤثر الإغراق على الأسعار من خلال:

الفرق السعري و الذي يقصد به ما انخفض من سعر بيع المنتج المستورد عن سعر مثله المنتج من صناعة محلية في سوق الدولة المستوردة، حيث يتم اعتماد هذا السعر لما لا يتمكن المنافس من تفضيل منتجة بميزات تسويقية حقيقية تعطيه أولوية البيع.

التخفيض السعري حيث أنه في فترة ممارسة الإغراق يكون عرض المنتج غير ثابت و بالتالي سعر السوق لا يسود (2)، حيث يكرس السعر الاغراقي مما يؤدي إلى إزاحة الكثير

⁽¹⁾ قادري لطفي محمد الصالح، "أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية "، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14 ورقلة، 2016، ص 53.

⁽²⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 142.

من المنتجين المنافسين في هذه السوق، و يتوقفون عن الإنتاج و ربما يتحولون في مجال إنتاجهم إلى إنتاج آخر تسوده منافسة مشروعة محتملة (1).

2- المساس بالنظام التسويقي للمغرق:

يسعى أي منتج إلى تسويق إنتاجه لتحقيق الربح و استمرارية مشروعه هذا الأخير الذي يقاس نجاحه من عدة جوانب تمثل في المبيعات و حجم حصة الإنتاج في التسويق داخل السوق و ما في مخزونه، يؤثر الإغراق على النظام التسويقي للمستورد من خلال:

- -المساس بنسبة المبيعات و تراجعها.
- تقليص الحصة السوقية للمنتج المحلى.
 - -خسارة المخزون المحلي⁽²⁾.

3 - تراجع الإنتاج:

يقوم الإنتاج على ثلاثة عناصر تؤثر الممارسات الاغراقية عليها إما بتوقيف عملها أو خفضه لمستويات خطيرة يمكن أن تدخل المشروع حالة الخسارة كما يمكن أن يعوق نموها وقد تصدى اتفاق مكافحة لهذا و أعطى الحق لسلطات التحقيق دراسة مدى التأثير عليها.

في نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك بموجب من المرسوم التنفيذي 222-05 و حدد بعض الحالات التي تساعد سلطات التحقيق على تأكيد وجود الإغراق (3).

ثانيا: الآثار السلبية الاجتماعية للإغراق على المستورد

إن تأثير الإغراق على دولة المستورد يمس القطاع الاقتصادي بالدرجة الأولى هذا الأخير الذي بدوره ينعكس على جوانب أخرى أهمها الجانب الاجتماعي ، لأنها مرتبط

⁽¹⁾ ينقسم السعر أو الثمن عند الاقتصاديين إلى 5 أنواع:

⁻ الثمن التنافسي : هو السائد في سوق يكثر فيه العارضون المتنافسوون

⁻ سعر السوق : هو السعر لفترة يكون فيها العرض ثابتا

⁻ ثمن التوازن: هو السعر الذي يتعادل عنده عرض السلعة مع الطلب عليها

⁻ سعر الطلب: هو أعلى سعر تكيفي كامل الكمية المعروضة.

⁽²⁾ قادري لطفي محمد الصالح، اثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية, المرجع السابق، ص ص 53-54.

⁽³⁾ المادة 22 المرسوم التنفيذي 05-222، المرجع السابق.

ببعضها البعض و تشكل معا الدولة بأكملها، و سنحاول إيضاح كيفية تأثير الإغراق، بصورة جد سلبية على الواقع الاجتماعي التي تظهر من خلال:

1- التأثير السلبى على مستوى العمالة المحلية

تعمل السياسة العامة الموجهة للنشاط الاقتصادي في الدولة إلى تحقيق أعلى مستويات الرفاهية للأفراد، فأي مشروع استثماري مهما كان هدفه، فإنه يرتب منافع اجتماعية مثل زيادة القيمة المضافة القومية و غيرها من خلق فرص عمل (1).

يرتبط تأثير الإغراق على العملية الاقتصادية مع الجانب الاجتماعي من حيث أن المساس بمستوى الإنتاج و توقيفه أو خفضه يمس بعملية التوظيف في هذه المشاريع الإنتاجية و الاستثمارية ، كذلك تسريح العمال مما يخلق البطالة (2) والتي يؤدي ارتفاع معدلاتها إلى تردي مستوى المعيشة و ضعف القدرة الشرائية لمحدودي الدخل.

2- تراجع التنمية الاجتماعية

التنمية هي مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية و رفع المستوى المعيشي للعمال و زيادة نسبة العمال ، و تحسينات هيكلية للأداء الاقتصادي، توفير البيئة الاجتماعية المناسبة من كافة الخدمات اللازمة..... الخ⁽³⁾.

تستدعي التتمية القيام بمجموعة من الأعمال منها توفير رؤوس الأموال اللازمة لضمان هذه الحاجيات و البني التحتية، هذه الأخيرة التي يلحق بها الإغراق أمرا سلبيا من خلال الخروج عن القيم الاجتماعية بإجبار المجتمع على الدخول في التتافس المضر بين التجار, و تفضيل المصالح الخاصة على المصالح العامة للمجتمع.

- البطالة المطلقة و الصريحة: هي وجود قوة عمل لكنها معطلة عن إيجاد فرصة.

- بطالة جزئية : و هي عدم تمكن العمال من عمل منتظم.

- بطالة مقنعة تتمثل عمال فائضة هي مكان العمل.

⁽¹⁾ ياسر الخضري، "الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ، د س ن ، ص 285.

^{(&}lt;sup>2)</sup> البطالة أنواع:

⁽³⁾ ياسر الخضري، المرجع السابق، ص287.

المبحث الثاني إلزامية تحقق ظاهرة الإغراق

تثبت المسؤولية و تتحقق بتوافر ثلاث أركان، تتجسد في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية التي تجمع بينهما (1)، وعليه من أجل تحقق المسؤولية عن فعل الإغراق، يشترط توافر الخطأ كأحد شروط الفعل غير المشروع، و الضرر المترتب عن ممارسة سياسة الإغراق.

وكذلك توافر العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ و الضرر الحاصل جراء الممارسة الاغراقية.

ولأجل فتح التحقيق في القضايا المترتبة عنه، يتطلب وجود عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق و الضرر و كذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق و الضرر الواقع⁽²⁾. لذلك وضع الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق معايير للكشف عن وجود هذه الممارسة تبناها القانون الجزائري أيضا.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى معايير توفر الإغراق (المطلب الأول) وتحديد الضرر الاغراقي (المطلب الثاني) وتوفر العلاقة السببية بين الإغراق و الضرر (المطلب الثالث).

المطلب الأول معايير توفر الإغراق

يعتمد تأكيد وجود الإغراق و إثباته داخل الأسواق على عدة معايير هي الأساس لضمان مشروعية مكافحة الإغراق و التي جاء بها اتفاق مكافحة الإغراق، فحدد قواعدها التي أخذت بها بعض التشريعات منها التشريع الجزائري، هذه الأخيرة تتمثل في معيار القيمة العادية (أولا) سعر التصدير (ثانيا)، وكذلك المقارنة العادلة كمعيار آخر (ثالثا).

⁽¹⁾ المادة 124من ألامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–222، المرجع السابق.

الفرع الأول اعتماد معيار القيمة العادية

يتوقف تأكيد وجود الإغراق داخل السوق للدولة المستوردة على مقارنة بين القيمة أو السعر الذي خصص لهذه السلعة المصدرة، أو ما يسمى بالقيمة العادية التي تعتبر أول معيار في مكافحة الإغراق، هذا ما يحتم علينا أولا ضرورة الوقوف عند مفهومها و أهم شروطها ، أهم أسس تحديد وجود القيمة العادية من عدمها.

أولا: تعريف القيمة العادية

حدد اتفاق مكافحة الإغراق من خلال تعريف الإغراق بشكل غير مباشر القيمة العادية بأنها السعر المشابه في مجرى التجارة الدولية العادية لمنتج مماثل حيث يوجه للاستهلاك في بلد المصدر (1).

كما قد عرفتها أغلب التشريعات منها التشريع الأردني على أنها: "سعر المنتج الذي يصدر إلى المملكة عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية".

أما المشرع المصري فيعرفها بشكل تفصيلي بأنها:" سعر المنتج في مجرى التجارة العادية في السوق المحلي للدولة المنشأ أو التصدير، أو هي تكلفة الإنتاج مضافا إليها مصروفات البيع و التسويق و الإدارة و العمومية و هامش الربح المعتاد تحقيقه أو سعر تصدير المنتج إلى دولة ثالثة"(2).

يتبين من التعاريف السابقة بأن العنصر الأساس في تحديد القيمة العادية يدور في محورين و هما أن لسعر المنتوج قيمة عادية يمكن الأخذ به إذا كان في مجرى التجارة العادية، و كذلك حين يوجه السلع إلى المستهلك.

أما المشرع الجزائري فمن خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بمكافحة الإغراق، لم يتطرق إلى تعريف القيمة العادية بشكل صريح، إنما اكتفى بتحديد القواعد المتعلقة بها⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 11 الفقرة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽²⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 71.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي 05-222 ،المرجع السابق.

ثانيا: شروط تحديد القيمة العادية

يقوم تأكيد القيمة العادية على البحث عن مدى توافر شروط قيامها في الحالة الموجودة في السوق لإثبات وجود الإغراق و هي تقوم على شرطين أساسيين كالتالي:

1_ السلعة المخصصة للاستهلاك

إن شرط توجه السلع للاستهلاك لدى البلد المصدر لكي يكون ما يسمى بالمنتج المماثل و هو يدخل في القيمة العادية أمر مقبول لدى أعضاء منظمة التجارة العالمية، و لكن قد يدور التساؤل بخصوص ما يسمى بالمنتج الوسيط، أي عندما يكون المنتج المماثل منتجا وسيطا و ذلك بأن تقوم دولة معنية باستيراد المواد الأولية، و من هذه المواد ننتج سلعة معينة و تقوم ببيعها إلى الشركات المحلية، و في الوقت نفسه تقوم بتصديرها إلى دول أخرى، و تقوم هذه الشركات بتطوير هذه السلعة المباعة و تنتج منها نوعا آخر تصدرها إلى الخارج(1).

ومن هنا يدور التساؤل عما إذا كان بالإمكان اعتبار المنتج الوسيط منتجا مماثلا مع العلم بإمكانية تطوير المنتج الذي يباع إلى المستهلك المحلي إلى منتج آخر و تصديره إلى الخارج .

في نهاية المطاف هناك رأي يعتمد تفسير الفقرة (1) من المادة (2) من اتفاق مكافحة الإغراق حيث يعد المنتج سواء منتجا وسيطا أو نهائيا منتجا مماثلا مادام انه يوجه إلى الاستهلاك، على عكس رأي آخر الذي يستبعد المنتج الوسيط من دائرة السلعة المماثلة طالما ساهم ذلك المنتج في إنتاج منتج متطور آخر (2).

2_ مجري التجارة العادي

على الرغم من أن اتفاق مكافحة الإغراق ضمن إطاره العام ، لم يحدد مفهوم مجرى التجارة العادي، إلا أنه تم إدراج المبدأ في الاتفاقية لغرض تقدير أو احتساب القيمة العادية

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 73.

⁽²⁾ أحيانا يوجد منتج وسيط في بعض قطاعات المنتجات، يستخدم في آن واحد كمادة أولية لتصنيع آخر يوجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية، فلنفترض أن المنتج من نوع و يستخدم في جزء منه كمواد أولية للإنتاج أي يطور منه منتج آخر، حين يباع جزء منه للمستهلكين وتسمى هذه الحالة بالإنتاج المقيد.

للسلعة لأغراض التحقيق فيما وجدت حالة إغراق أم لا، ولكن ما هو المعيار أو المعايير التي بموجبها يمكن تحديد ما إذا كانت السلعة محل الإغراق داخله في مجرى التجارة العادي.

لم يحدد الاتفاق هذه المعايير، ولكن مع ذلك يمكن استتاجها من مضمون الفقرة (2) من المادة 2 من الاتفاق (1)، ويمكن القول بأن هناك معيارين أساسين في هذا الخصوص، يتمثل أولهما في وجود علاقة بين منتج السلعة ومصدرها أو مستوردها أو ما يسمى بحالة المبيعات المتصلة, وثانيهما إذا كانت مبيعات السلعة محل الإغراق بأقل من تكلفتها في البلد المنتج أو المصدر.

أ_ المبيعات المتصلة

لم يول اتفاق مكافحة الإغراق أهمية لهذا الموضوع، وعدم وجود المشاركة بين المنتج و المصدر أو المستورد عاملا لاعتبار أن السلعة محل الإغراق قد خرجت من مجرى التجارة العادي، فتحدث المبيعات المتصلة عندما يبيع المنتج سلعته إلى الموزع المحلي والذي يرتبط به بعلاقة، أي علاقة مصالح مشتركة بين الطرفين، ويقوم هذا الأخير ببيعه إلى طرف ثالث والذي قد يكون مستوردا⁽²⁾.

ب -المبيعات بأقل من التكلفة أو النفقة الكاملة

يمكن عد مبيعات المنتج المماثل في السوق المحلية في البلد المصدر أو في البلد الثالث بسعر يقل عن تكلفة إنتاج الوحدة الثابتة والمتغيرة، مضافا إليها التكاليف الإدارية، وتكاليف البيع و والتكاليف العامة عن مجرى التجارة العادي، بمعنى آخر يكون سعر هذه المبيعات أقل من المبلغ النقدي الذي يتحمله المشروع كتكلفة عوامل الإنتاج أيا كان نوعها (سواء ثابتة أو متغيرة) أو اللازمة لإنتاج الوحدة من حجم معين من الإنتاج (3).

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح، الهرجع السابق، ص 75.

⁽²⁾ المادة 02 الفقرة 03 من اتفاق مكافحة الإغراق ،المرجع السابق.

⁽³⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 81.

ومع الأخذ بعين الاعتبار للاتفاق فهو لم يعتبر مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلي المصدر بسعر للبلد المصدر بأسعار تقل عن تكاليف وحدة إنتاجها غير داخلة في مجرى التجارة العادي إلا إذا دخلت أو جرت هذه المبيعات خلال فترة زمنية طويلة ، بكميات كبيرة وبأسعار لا تسهم في استعادة تكاليف تلك المنتجات خلال فترة زمنية ليست بطويلة بل معقولة.

ثالثا: تحديد القيمة العادية

نص اتفاق مكافحة الإغراق على اعتماد أساس حجم المبيعات في السوق المحلية للدولة المصدرة لتحديد القيمة العادية للمنتج المشترك في ممارسته الإغراقية ، وهذا بالاعتماد على ما يتوفر في هذه السوق من بيانات وأرقام، وبعدها تتم مقارنتها مع سعرها في الدولة المصدرة لتحديد هامش الإغراق⁽¹⁾.

رغم ذلك لم يكتف الاتفاق باعتماد هذا المعيار وحده لأنه قد لا يكون كافيا في بعض الحالات منها:

- ألا تكون هناك ظروف تجارة عادية في السوق المحلي للدولة المصدرة لعدم تحقيق هذا حجم المبيعات .
- ألا يسمح حجم هذه المبيعات بإجراء مقارنة عادلة وصحيحة نظرا للوضع الخاص للسوق المحلي في دولة التصدير.
- أن يكون حجم المبيعات في السوق المحلي للدولة المصدرة منخفضا مما لا يسمح كذلك بإجراء مقارنة عادلة⁽²⁾.

1-على أساس المنتج المماثل المصدر إلى دولة ثالثة

يتم تحديد القيمة العادية على هذا الأساس بالاعتماد على البيانات المتوفرة عن تصدير السلع المماثلة إلى الدولة الثالثة (3)، وتتخذ هذه المعلومات أساسا لمعرفة ما إذا كان

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 82.

⁽²⁾ المادة 02 الفقرة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽³⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 91.

السعر المحلي يكون القيمة العادية للسلع المصدرة تحت التحقيق أم لا، و لأجل إنجاز هذا تقوم الدول المعنية في هذا الشأن بالبحث عن الدول الثالثة من بين الدول التي توجد السلعة المماثلة في أسواقها، و تحديد عدة دول مناسبة لتقييم مقارنة قيمة المبيعات المماثلة تحت التحقيق .

2_ على أساس القيمة المحتسبة أو المقدرة

و يعتمد في احتسابها على تقدير نفقات الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها قيمة معقولة و مناسبة لنفقات الإدارة، و البيع و النفقات العامة بالإضافة إلى احتساب الأرباح $^{(1)}$. أمام تعدد هذه المعايير و اختلافها لأجل تحديد القيمة العادية فقد اختلفت الآراء حول المعيار أو الأساس الأنسب للقيام بهذه العملية، وقد كان الاتفاق الأسبق لبيان الحل الذي أشار إليه لاحقا، و قرر أنه لاعتبار المنتج المشابه المتجه للاستهلاك في السوق المحلي الدولة المصدرة كافيا لتحديد القيمة العادية يجب أن يشكل ما نسبته 5% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج في البلد المستورد (2).

أما المشرع الجزائري فيعتبر من المشرعين الذين سكتوا عن تحديد نسبة معينة لحجم المبيعات في سوق الدولة المصدرة و اعتبارها مرجعية للمقارنة، حيث أنه اكتفى بالقواعد العامة من الاتفاق كله، وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 12 من الرسوم التنفيذي 222-05 التي توضح لنا بالأساس أن المشرع الجزائري يعتمد بالدرجة الأولى أساس حجم المبيعات و سعرها داخل سوق دولة التصدير.

تم اعتمد المشرع معيار القيمة العادية بعد عدم إمكانية تحديدها بحجم المبيعات في سوق الدولة المصدرة على سعر المنتوج المماثل المصدر إلى بلد آخر غير الجزائر وذلك

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 82.

كما تعرف القيمة المحتسبة أو المقدرة بالطريقة المستنبطة من خلالها يتم استنباط القيمة العادية باحتساب تكلفة الإنتاج من خلال تكلفة البيع و التكاليف العامة و الإدارية و الأرباح لأجل تقدير سعر السلعة محل التحقيق في السوق المحلي للبلد المصدر.

هامش رقم 02 من المادة 02 الفقرة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

من خلال نص المادة 13⁽¹⁾ بقوله:" إذا لم يتم أي بيع لأي بلد لمنتوج مماثل خلال عمليات تجارية عادية في السوق الداخلية للبلد المصدر أو إذا لم تسمح هذه المبيعات بإجراء مقارنة مقبولة...."

كذلك أعطى المشرع لنفسه حرية تحديد نسبة 5% من غيرها بقوله " أو إذا لم تسمح مثل هذه المبيعات بإجراء مقارنة مقبولة...."

و بالرجوع لنص المادة 14 نجد أن المشرع قد اعتمد في حالة غياب سعر التصدير على الطريقة المستتبطة أو القيمة المحتسبة⁽²⁾.

كخلاصة لموقف المشرع الجزائري من تحديد القيمة العادية:

حجم مبيعات المنتج و سعره في سوق البلد المصدر عندما يوجه للاستهلاك المحلي، ثم تدرجه في حالة غياب هذا المعيار إلى:

_الاعتماد على سعر المنتوج المماثل في بلد ثالث مصدر إليه ثم في غياب سعر التصدير إلى:

_ الاعتماد على سعر القيمة المحتسبة أو المستنبطة.

الفرع الثاني

اعتماد معيار سعر التصدير

أولا: تعريف سعر التصدير

بالرجوع لاتفاق مكافحة الإغراق نجد أنه لم يعرف سعر التصدير بشكل واضح وصريح، على الرغم أنه قد أشار إليه بشكل غير مباشر (3)، وعدم وجوده ضمن هذا الاتفاق يعد نقصا واضحا و يؤدي إلى فتح الأبواب أمام ظهور مواقف مختلفة للتشريعات في تعريف هذا السعر.

حيث عرفه القانون الأردني بأنه:" السعر المدفوع أو المستحق الدفع لمنتج حيث يباع للتصدير من البلد المصدر". (4)

⁽¹⁾ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05–222، المرجع السابق.

⁽²⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 86.

⁽³⁾ نتص المادة 02 الفقرة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق على انه :".....إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر".

⁽⁴⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 87.

و بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا خاصا به لسعر التصدير، وإنما اعتمد على عموم ما جاء به الاتفاق.

ثانيا: تحديد سعر التصدير

يجب الأخذ بعين الاعتبار ومعرفة أن أسعار التصدير لا تعتمد في كل الأحيان على الصفقات المبرمة بين المنتج في الدول المصدرة أو تخص المستورد و إنما قد يحدث أن المنتج الأجنبي يبيع سلعته التي خضعت للتحقيق إلى أطراف أخرى غير الطرف المستورد⁽¹⁾.

وهنا الإشكال الذي يطرح نفسه هو أن مراحل وصول السلعة إلى السوق المستوردة كثيرة، فأي من أسعار هذه المراحل هي التي تعتمد للمقارنة حيث هناك عدة أسعار منها:

_ سعر السلعة عند البيع، أي بإضافة تكاليف النقل و التأمين و الشحن.

_ سعر التسليم، أي بإضافة مختلف التكاليف لوصول البضاعة من المصنع إلى المشتري⁽²⁾.

ومن خلال الممارسة الدولية في ذلك، فإن هناك اختلاف في اعتماد أحد هذه الأسعار للمقارنة، على أن أغلب الدول التي تتبنى قوانين مكافحة الإغراق تعتمد سعر السلعة ما قبل خروجها من المصنع إلا الاتحاد الأوروبي فإنه يتبنى سعرا آخر.

الفرع الثالث اعتماد معيار المقارنة العادلة

بعد القيام بتحديد القيمة العادية وسعر التصدير للمنتج محل التحقيق فإنه لابد من القيام بإجراء مقارنة بينهما لتحديد هامش الإغراق والتي يجب أن تكون عادلة ومنصفة. حاول الاتفاق تنظيم قواعد للمقارنة من خلال الفقرة الرابعة من المادة 2 منه.

(2) عميش وهيبة، الإغراق في مجال العلاقة التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 30-30.

المادة 02 الفقرة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

أولا: تعريف المقارنة العادلة

الضرورة عند تحديد سعر المنتج بالطرق المبينة سابقا أن تجرى مقارنة منصفة بين الأسعار وصولا إلى تحديد السعر الذي يعتمد في عملية تحديد هامش الإغراق باعتبار أن المقارنة بين الأسعار تمثل مرحلة وسطى في عملية تحديد هامش الإغراق (1)، لذلك وضع اتفاق مكافحة الإغراق قواعد ملزمة للبلدان الأعضاء يجب إتباعها عند عمل المقارنة بين الأسعار (2).

وعلى الرغم من ان الاتفاق وضع قواعد ملزمة لمثل هذه المقارنة، إلا أنها لم تحدد المقصود بكلمة المنصفة و كذلك لم تضع معيارا معينا وواضحا لتحديد ماهية المقارنة المنصفة، إذ يرى البعض أن تفسيرها لن يتم إلا إذا أفادتنا بها الهيئات التي تنظر النزاع في ظل المنظمة و لجان الاستئناف فيها⁽³⁾.

وعلى النقيض من ذلك يرى غيرهم أن هذا الاتفاق قد شمل على كثير من التفاصيل التي يمكن بها ضمان مقارنة منصفة رغم أن الممارسات الدولية في ذلك مازالت منحرفة. ثانيا: شروط المقارنة العادلة

أوجب اتفاق مكافحة الإغراق أن يتم الأخذ بعين الاعتبار أثناء إجراء المقارنة السعرية، ظروف التجارة و شروط البيع و الضرائب، و مستوى التجارة و الكميات و الخصائص و المواصفات المادية للسلعة، إضافة إلى فروقات و اختلافات من شأنها التأثير على المقارنة السعرية⁽⁴⁾، كذلك يجب الحرص على بعض الشروط الأخرى منها:

_ أن تتم المقارنة عند نفس المستوى من التجارة، وهنا ذكر الاتفاق أن يتم اعتماد مستوى البلد المصنع للمبيعات التي تمت تقريبا في نفس الوقت.

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 107.

⁽²⁾ تنص المادة 06 الفقرة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق على انه:" على وجوب أن تتم المقارنة بين سعر التصدير و السعر المحلي أي أن تتم بين هذين المتغيرين مع الأخذ بعين الاعتبار أن تتم هذه المقارنة عند نفس مستوى التجارة".

⁽³⁾ المادة 02 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق ، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 34.

_ أن يتم أخد بعين الاعتبار الكميات المصدرة والمواصفات المادية وغيرها من الجوانب التي يمكن لها التأثير على مستوى المقارنة.

غير أن ما يعاب على هذه المادة من الاتفاق أنها لم تأت بهذه الأحكام للمقارنة على سبيل الحصر وإنما أشارت إليها على سبيل المثال وهذا ما يستخلص من عبارة.... وأي اختلافات أخرى....، لذلك فإن اتجاهات كثيرة من سلطات التحقيق في مكافحة الإغراق اتجهت بعكس متطلبات الاتفاق الذي يصبو إلى مقارنة عادلة حيث ترفض طلبات المصدرين لتعديل المقارنة بأخذ عناصر معينة مما ذكرته الاتفاقية أو لم تذكره (1).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري كغالب مواقفه الأخرى فإنه قد تبنى نفس أحكام الاتفاق و ذلك بموجب المادة 16⁽²⁾ بالنص: " يجب أن تتم المقارنة بين سعر التصدير نحو السوق الوطنية و القيمة العادية للمنتوج المماثل المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه في نفس المستوى التجاري للمبيعات تمت في تواريخ جد متقاربة ".

كما يجب أن تأخذ هذه المقارنة بعين الاعتبار شروط البيع ،الاختلاف في الرسوم وفي الكميات وكل اختلافات آخرى يتضح من خلالها أنه تؤثر على مقارنة الأسعار.

ثالثًا:العوامل المؤثرة في السعر و المقارنة

توجد الكثير من العوامل التي تتحكم في تحديد السعر و ضمان المقارنة العادلة و المنصفة منها:

1-تحويل العملات

إن أساس عمليات التبادل كان بظهور النقود، حيث ارتبطت هذه العمليات بظهور الإنتاج الساعي، هذه الأخيرة قد تأتي في المستوى الدولي و الداخلي ،وفي هذا الإطار يقارن سعر تصدير المنتج تحت التحقيق بقيمته العادية بغرض تحديد هامش الإغراق عندما تتداخل عملات دولتين أو أكثر فتتطلب المقارنة تحويل العملات لإجراءها مراعاة سعر

⁽¹⁾ عميش وهيبة، المرجع السابق، ص40.

⁽²⁾ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-222، المرجع السابق.

الصرف للعملة ، فقد يكون سعر الصرف بالدولار الأمريكي أو باليورو الأوروبي، في حين تقدر القيمة المحلية للسلع تحت النظر بالعملة المحلية للدولة⁽¹⁾.

وعليه فنظرا لوجود مشكلات عديدة في تحويل العملات تدخل اتفاق مكافحة الإغراق وذلك من خلال الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الرابعة للمادة الثانية منه ضرورة السقوط لهذه العمليات و أكد أنه لابد من اعتماد سعر الصرف المعمول به بتاريخ إجراء البيع و غيرها من الأحكام لكن هذه الأحكام، أثارت عدة مشاكل من الناحية التطبيقية، مما يجعل سعر الصرف غير مضبوط (3).

وبالتالي هذا النقص الذي كان في الاتفاق قد امتد إلى التشريعات الوطنية التي تأخذ أحكامها منه، منها التشريع الجزائري الذي نص على نفس ما جاء في الاتفاق في موضوع تحويل العملات، بالرجوع إلى نص المادة 19 من الرسوم التنفيذي 05-222 لم يأت بتقصيلات لحل بعض مشاكل التطبيق العملي (4).

2-طرق المقارنة

يكون الهدف من إجراء المقارنة تحديد هامش الإغراق للسلعة محل التحقيق و يبدو من تعريف الإغراق أن تحديد هذا الهامش أمر سهل وبسيط لكون أنه إذا كانت القيمة العادية أكبر من سعر التصدير يكون هناك إغراق وإلا فلا وجود له (5).

لكن هذه العملية معقدة جدا لأنه ليس من السهولة أبدا الوصول إلى نسب موحدة و مقبولة فاعتماد طريقة ما مخالفة لأخرى يعطى نتائج مخالفة وهذا ما يؤدي إلى نزاع مؤكد،

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 115.

⁽²⁾ نتص المادة 02 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق على انه :" وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، ولا تفرض إثبات غير معقول على هذه الأطراف".

⁽³⁾ منها تعدد عملات الدول ، وفيها من العملات التي لا تتمتع بالقبول العام على المستوى الدولي، ولذلك تظهر عدة اختلافات في الصرف التي تؤثر بشكل كبير في النشاط التجاري على المستوى الدولي.

⁽⁴⁾ في كثير من المراجع المعتمدة، تدرس تحت عنوان المتوسطات السعرية.

⁽⁵⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 119.

لذلك نجد عدد من الطرق المستعملة حسب التشريعات، أما اتفاق مكافحة الإغراق المنبثق عن الجولة الأخيرة فقد نص على إمكانية استخدام ثلاثة طرق⁽¹⁾:

- _ المقارنة بين متوسط القيمة العادية و متوسط الأسعار،
- _ المقارنة بين القيمة العادية و أسعار التصدير بشكل فردي، أي كل صفة على حدى.
- _ احتساب هامش الإغراق لمصدر أو منتج معين، بناء على المتوسط المرجع لهوامش الإغراق الناتجة من الفرق بين المتوسط المرجع للقيم العادية لسعر التصدير للسلعة و سعر صفقات تصديرها الفردية.

و قد تباينت التشريعات في أحكامها حول اختيار إحدى الطرق، أما موقف المشرع الجزائري فإنه قد أعطى أولوية للطريقة الثانية المنصوص عليها سابقا في الاتفاق، وهي طريقة المقارنة في كل صفقة على حدى، ثم درج في حالة التصدر إلى الطريقة الأولى المعتمدة على المقارنة لكل صفقات التصدير و خص أكبر نسبة منها أو عينة منها، و ذلك ما جاءت به المادة 20 من المرسوم التنفيذي 55-222(2).

يرجع الاختلاف في اعتماد طرق المقارنة لتحديد هامش الإغراق إلى اختلاف المصالح، فلما تكون مصلحة سلطات التحقيق متباينة لدى اعتماد طريقة دون الأخرى يؤدي بها إلى اختيار الطريقة التي تحقق المنفعة أكبر.

المطلب الثاني

الضرر الاغراقي الناتج عن فعل الاغراق

لكي تستعمل الدولة سلطاتها بفرض إجراءات ضد الممارسة الاغراقية، لابد من إثبات تحقق الضرر الناتج عن وجود الممارسة الإغراقية، وذلك لأجل الشروع في عملية فرض رسوم المكافحة وفق ما يقتضيه اتفاق مكافحة الإغراق، وكافة التشريعات الوطنية.

⁽¹⁾ المادة 02 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽²⁾ مرسوم تتفيذي 05-222، المرجع السابق.

لأجل مشروعية متكاملة في اتخاذ هذه التدابير وجب إثبات الضرر الناتج عن وجود الفعل الاغراقي، لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الضرر (الفرع الأول)، وإلى كيفية تحديده (الفرع الثاني).

الفرع الأول مفهوم الضرر الاغراقي

يقصد بالضرر الوارد في اتفاق مكافحة الإغراق، الضرر المادي الذي يلحق أو يصيب الصناعة المحلية، أو هو التهديد بأحداث ضرر مادي بالصناعة المحلية، أو هو الضرر الذي يؤدي إلى إحداث تأخير مادي في إقامة صناعة ما⁽¹⁾.

والملاحظ من خلال هذا التعريف، أنه ركز على الضرر المادي فقط (2)، ومن ثم لا يمتد إلى الضرر غير المادي.

وما يأخذ على هذا التعريف هو عدم تحديده المقصود بالضرر المادي، و كذلك عدم تحديده لمفهوم التهديد بأحداث هذا الضرر⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتخذ نفس الموقف عند تعريفه للضرر الاغراقي، بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05-222، بالنص: " يوجد المضرر عندما تحدث واردات، أو تهدد بحدوث تحت تأثير الإغراق، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني يقوم تحديد وجود المضرر أو التهديد بالمضرر على وقائع فعلية "(4).

فالمشرع الجزائري اعتمد نفس ما وصل إليه اتفاق مكافحة الإغراق، فرأى أنه يحق للسلطات الجزائرية فرض رسوم مكافحة الإغراق إذا ما أحدثت سلعة إغراقية أضرارا مادية كبيرة أو هددت بذلك أو أخرت إنشاء فرع إنتاج وطنى (5).

لمادة 03 من اتفاق مكافحة الإغراق ، المرجع السابق.

⁽²⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 105.

⁽³⁾ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 ، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 111.

المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05–222، المرجع السابق.

الفرع الثاني تحديد الضرر الإغراقي

إن العبرة في اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق ليس بوجود الممارسة الاغراقية، ما يتسبب فيه هذا الفعل الاغراقي من ضرر مادي أو التهديد بحدوثه لمنتجاته أو صناعة الدولة المستوردة.

فيشترط لفرض تدابير مكافحة الإغراق إلى جانب وقوع حالة الإغراق أن يكون هناك ضرر لصناعة محلية منتجة لمنتجات مشابهة للواردات المغرقة.

والمقصود بكلمة الضرر هنا: وقوع الضرر المادي فعليا، أو وجود تهديد مادي لصناعة محلية أو تأخير في إقامة هذه الصناعة⁽¹⁾.

حيث يعتبر المنتج مغرقا عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل⁽²⁾.

ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتوج نحو السوق الوطنية و القيمة العادية لمنتوج مماثل⁽³⁾.

ويقصد بمفهوم هذا الأخير على أنه المنتوج المشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني، أو في غياب هذا المنتوج، منتوج آخر وإن كان غير مماثل من كل الجوانب، إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتوج المعني (4)، لكن يظل تحديد المقصود بالضرر المادي و التهديد بوقوعه امرا ضروريا سنوضحه فيمايلي:

⁽¹⁾ بن بخمة أحمد و رجدال سعود، القواعد المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 100.

المادة 10 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05–222 ،المرجع السابق.

[.] المادة 10 الفقرة 02، المرجع نفسه المادة 0

⁽⁴⁾ بن بخمة أحمد ورجدال سعود،المرجع السابق، ص 102.

أولا: الضرر المادي

اشترط اتفاق مكافحة الإغراق توافر أدلة كافية ووافية للضرر الذي لحق الصناعة المحلية أو يهددها أو أدى إلى تأخير في إقامتها، و تقديم هذا الدليل يتطلب تحقيقا، و يكون هذا الدليل مبنى على تحقيق موضوعي⁽¹⁾.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من المرسوم النتفيذي رقم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من المرسوم النتفيذي رقم 22–222بقوله:" تدرس السلطة المكلفة بالتحقيق لتحديد وجود الضرر خصوصا ما يأتي:

_ إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في السوق الوطنية.

اذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد أثر على وضعية هذا الفرع, لاسيما فيما يخص انخفاض المبيعات، و التأثيرات, على الأسعار الداخلية، و التأثيرات على المحزونات و التشغيل و الأجور ونمو الاستثمار "(2),

وحتى يكون تقديم الدليل إيجابيا و موضوعيا، يجب أن يعتمد التحقيق وفق مبادئ حسن النية و السلوك⁽³⁾، وتكون له مرتكزات واقعية و فعلية⁽⁴⁾، وأن يكون هناك تحليل لكل العوامل و المؤشرات الاقتصادية التى لها علاقة، وتقييمها بكل موضوعية⁽⁵⁾.

والملاحظ أن الاتفاق قد أعطى السلطات في الدولة المستوردة حق إجراء التحقيق وحدها، و ألزمها بالموضوعية.

ولم يقيدها على اعتماد آليات محددة للحصول على المعلومات الضرورية في التحقيق $^{(6)}$.

⁽¹⁾ تنص المادة 03 الفقر 01 من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه:" يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة 1994 إلى دليل إيجابي و يشمل تحقيقا موضوعيا لكل من:

⁽أ) حجم واردات الإغراق و أثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة

⁽ب) الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنجين المحليين لمثل هذه المنتجات".

⁽²⁾ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05–222 ،المرجع السابق.

⁽³⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 113.

المادة 21 و المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 ، المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>5)</sup> كاروان احمد حمه صالح، المرجع السابق ، ص 154.

^{(&}lt;sup>6)</sup> المرجع نفسه ،ص 155.

حيث سمح لها اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحديد الضرر الناتج عن الممارسة الاغراقية. ثانيا: تحديد التهديد بوقوع الضرر

كما رأينا سابقا، أنه ليس من السهل الوصول إلى أدلة تثبت وقوع الضرر المادي على الصناعة المحلية في الدولة المستوردة.

وهذا ما يعطي صعوبة في تحديد التهديد بوقوع الضرر المادي، الذي مازالت آثاره لم تحدث على أرض الواقع.

و المقصود بتهديد إحداث ضرر مادي، يتمثل في مواصلة البيع للسلعة المغرقة في الدولة المستوردة، بكمية كبيرة و بسعر منخفض، مما سيؤديان لا محالة إلى إحداث ضرر مادي قريب سيلحق بالصناعة المحلية (1)، مادام أن ارتفاع نسبة الإقبال على السلعة المستوردة والمماثلة للسلعة المحلية سينجم عنه خسارة فادحة بالمنتجين المحليين ومن ثم توقفهم عن إنتاج هذه السلعة(2).

فالادعاء بتهديد ممارسة اغراقية أنها قد تحدث أضرارا مادية هي مجرد احتمالات قد لا تتحقق، فالتهديد بوقوع الضرر المادي، لا يعتد به إذا كان مبني على مجرد تكهنات ومزاعم⁽³⁾، وبالتالي فإن التهديد بإلحاق الضرر، ينبغي أن يستند تحديده على وقائع و ظروف و شروط، تؤكد أن الإغراق قد يسبب ضررا متوقعا ووشيكا.

حيث يقوم التحديد بوجود التهديد بالضرر الكبير على وقائع فعلية و ليس فقط على الدعاءات أو تخفيضات، ويجب أن يكون تغير الظروف التي تخلق حالة يسبب فيها الإغراق ضررا متوقعا ووشيك الحدوث (4).

(3) المادة 03 الفقرة 07 من اتفاق مكافحة الإغراق،المرجع السابق.

⁽¹⁾ Canal Forgues Eric , Le système de règlement des différends de L'OMS ,Colloque Nice, édition A.bedone, Paris ,1996, p 369.

⁽²⁾ Ibid.p370.

⁽⁴⁾ المادة 04 من القرار لسنة 2007 ، المرجع السابق.

وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القرار الذي يحدد كيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، العوامل التي تقوم بفحصها السلطة المكلفة بالتحقيق لتحديد التهديد بإلحاق الضرر، حيث نصت على أنه:

" لتحديد ما إذا كان هناك تهديد بإلحاق ضرر كبير، تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بفحص بعض العوامل مثل مايأتى:

_ نسبة النمو المعتبرة للواردات موضوع الإغراق على مستوى السوق الوطنية والتي تشير إلى احتمال ارتفاع جوهري للواردات.

_ القدرة الكافية و المتوفرة للمصدر أو الارتفاع الوشيك و الجوهري لقدرة المصدر التي تدل على احتمال ارتفاع جوهري للصادرات موضوع إغراق نحو السوق الوطنية أخد بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية". ()2.

فالمشرع الجزائري رغم تأكيده على وجود احتمالات الضرر بموجب المادة 21 السالفة الذكر إلا إنه لم يوفق إلى الحد المطلوب في تحديد العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الضرر (1) حيث أجملها في المادة واحدة، ولم تكن جامعة لمختلف المؤشرات التي يمكن أن تكون لها تأثير في تحديد الضرر (2).

فكان على المشرع الجزائري إضافة مواد أخرى يمنح بموجبها للسلطات المعنية أن تنظر في أي مؤشرات أخرى يكون لها علاقة بالتحقق من وجود الضرر المادي⁽³⁾.

المطلب الثالث

توافر العلاقة السببية بين الإغراق و الضرر

يجب أن يثبت أن الواردات المغرقة، من خلال تأثيرها على أسعار المنتجات المماثلة للعضو المستورد، قد تتسبب مباشرة في الضرر بالصناعة المحلية المعنية (4)، فمن أجل

(3) بن عطية لخضر ،المرجع السابق، ص

⁽¹⁾ عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 129.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه، ص 133.

⁽⁴⁾ مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، دط، الجزائر، 2013، ص 91.

إثبات هذه الممارسة الاغراقية، يشترط توافر علاقة سببية تجمع و تربط بين الإغراق و الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

وعليه يتعين تحديد مفهوم العلاقة السببية (الفرع الأول) و كيفية إثبات وجود العلاقة السببية (الفرع الثاني).

الفرع الأول المقصود بالعلاقة السببية

أكد اتفاق مكافحة الإغراق على أهمية إثبات العلاقة السببية بين المستوردات الاغراقية ووقوع الضرر المادي على الصناعة المحلية في الدول المستوردة⁽¹⁾. و يكمن مفهوم العلاقة السببية في أنه بعد التأكد من وجود الضرر الواقع أو المحتمل على الصناعة المحلية، يجب إثبات أن الواردات الاغراقية هي التي أنتجت ذلك الضرر⁽²⁾. ويتعين أن يستد إثبات العلاقة السببية بين الواردات المغرقة و الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية، بالبحث في كافة الأدلة ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق⁽³⁾.

الفرع الثاني

إثبات العلاقة السبيبة

يتم إثبات العلاقة السببية من خلال التحليل و تقييم لمختلف الأدلة و العوامل و المؤشرات، التي هي محل تحقيق في وجود الضرر، كما يجب أن تدرس مختلف العوامل الاقتصادية الأخرى⁽⁴⁾.

ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة، بمعنى يجب التأكد من أن الضرر الناتج عن الممارسة الاغراقية و عواملها دون عوامل أخرى.

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 121.

⁽²⁾ بوعولي نصيرة ، حماية المصلحة إلاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012، ص 95.

⁽³⁾ مولاي أسماء، المرجع السابق، ص 91.

⁽⁴⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص282.

و عليه يجب على سلطات التحقيق البحث في أية عوامل أخرى معروفة بخلاف الواردات المغرقة، التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالصناعة المحلية⁽¹⁾.

ومن بين هذه العوامل التي يمكن أن تتسبب في إحداث ضرر بالصناعة المحلية نذكر منها⁽²⁾:

- حجم الواردات و أسعارها التي لا تباع بأسعار إغراقية.
- -انكماش الطلب و التغير في النمط الاستهلاكي لمجتمع الدولة المستوردة
 - -تحليل المنافسة بين المنتجين، سواء المحليين أو الأجانب.
 - -مدى تطور الإنتاجية الصناعية في هذه الدولة.
 - -التطور في التكنولوجيا الإنتاج و التصدير

وتعد واردات الإغراق أهم عامل يبين العلاقة السببية بين الإغراق الواقع في الدولة المستوردة و الضرر الذي لحقها⁽³⁾.

إلا أنه يمكن أن تكشف أن الإغراق الحاصل و المسبب للضرر ليس من نتائج هذه الواردات، و إنما نتيجة عوامل أخرى كما ذكر في الفقرة أعلاه.

وما يمكن ملاحظته أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من الاتفاق لم تحدد أي معيار واضح لتعيين هذه العلاقة السببية (4)، كذلك المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التمايز بين هذه العوامل و هو ما يؤكد تبنيه لموقف الاتفاق.

ومنه ركز على أنه يكون الضرر الذي يمكن أن تطبق بشأنه تدابير مكافحة الإغراق ناجما عن عوامل متصلة بالواردات الاغراقية (5)، وهذا ما يستنتج من تطبيق النصوص القانونية المعنية.

⁽¹⁾ عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 125.

⁽²⁾ المادة 03 الفقرة 05 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽³⁾ كريم بوعوة، "مكافحة الاغراق في التشريع الجزائري و مدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة"، ص 13.

⁽⁴⁾ حجار ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 283.

^{(&}lt;sup>5)</sup> المرجع نفسه، ص284.

خلاصة

كخلاصة لهذا الفصل عموما تكلمنا على الإغراق، كإحدى السياسات التجارية غير المشروعة التي تتبعها الدول في مجال التجارة الدولية، للتأثير على الصناعات المحلية للدول الأخرى.

أين تم تحديد ماهية الإغراق وفقا لاتفاق مكافحة الإغراق، وما نص عليه المرسوم النتفيذي رقم 05-222 الذي يحدد شروط نتفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته.

حيث يتخذ الإغراق عدة أشكال مختلفة، تم تقسيمها على أساس النطاق الزماني وعلى أساس النطاق المكانى وعلى أساس المحل.

وقد كان لزاما لدقة الدراسة أن نلقي الضوء على بعض الممارسات التجارية المشابهة للإغراق بشكل وجيز، بحيث نتوقف عند كل من التسعير الضار وحرق الأسعار كظاهرتين أكثر تشابها مع الإغراق، ثم وضحنا مدى ارتباط الإغراق بالاحتكار.

ولأجل دراسة متكاملة تم التطرق إلى الآثار السلبية المؤدية إلى وجود ضرر الإغراق لتأكيد مشروعية مكافحته، وتوصلنا أنه فعلا أمر ضار من نواحي متعددة اجتماعية اقتصادية.

ولتأكيد وجود الإغراق يتطلب تحديد العناصر التي يستمد منها الإغراق أسباب تحققه، و لوجوده لا بد من توافر شروط ثلاث، تتمثل في حدوث فعل الإغراق الذي تثبته الدولة عن طريق اعتماد معايير عدة تتمثل في معيار سعر التصدير، ومعيار القيمة العادية معيار المبيعات المتصلة، والذي بدوره يتسبب في حدوث الضرر الذي يصيب مصلحة مشروعة للمضرور، إضافة إلى وجود العلاقة السببية بين الفعل الإغراقي والضرر الناتج عنه.

بعد توضيح مفهوم الإغراق، و تبيان العناصر الثلاث التي يتطلب وجودها لتحقيق ظاهرة الإغراق التجاري، وذلك طبقا لما اشتمل عليه اتفاق مكافحة الإغراق (1)، وما أخد به المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التتفيذي رقم 05-222(2) و الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

أين اعتبر المشرع الجزائري الإغراق ممارسة غير قانونية تتطلب المكافحة متى توافرت الشروط اللازمة لردعها.

و عليه على الطرف المتضرر من الممارسة الإغراقية، رفع شكوى أمام السلطات المعنية بالتحقيق في قضايا الإغراق، وفق الإجراءات والشكليات المحددة قانونيا (3).

و قد أجاز المشرع الجزائري للسلطات المكلفة بالتحقيق أن تتخذ أثناء فترة التحقيق مختلف التدابير، وذلك لأجل مواجهة الفعل المشمول بالإغراق وإزالة أضراره.

تتنوع هذه التدابير بين تدابير مؤقتة ، تعهدات سعرية و رسوم نهائية.

حيث خصصنا هذا الفصل لدراسة قواعد التحقيق عند ثبوت ظاهرة الإغراق (المبحث الأول).

وبعد التحقق من الإغراق و ثبوته، يمنح للسلطات المكلفة بالتحقيق صلاحية اتخاذ التدابير لمكافحة الإغراق عن طريق المعالجة الإجرائية (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ اتفاق بشان تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1994، الهرجع السابق.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 05-222 ،المرجع السابق.

⁽³⁾ قرار لسنة 2007، المرجع السابق.

المبحث الأول

قواعد التحقيق لإثبات وجود الإغراق

بعد التحقق من ثبوت عناصر الإغراق الثلاثة السالف ذكرها تستهل إجراءات و تدابير مكافحة الإغراق، وذلك بداية برفع شكوى من قبل الطرف المعني أو المتضرر من الممارسة الإغراقية (المطلب الأول).

ويتم رفع طلب التحقيق إلى السلطات المكلفة بالتحقيق في القضايا الإغراقية (المطلب الثاني).

وللتحقيق في الفعل المشمول بالإغراق يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأطراف المعنية في قضايا الإغراق

نفترض في جميع القضايا و المنازعات مهما كان مجالها، سواء كانت وطنية أو أجنبية أن تكون بين الأطراف التي نشأت بينها العلاقة التي أدت إلى الوصول لهذا النزاع، فلا يمكن التدخل في قضية من طرف أشخاص غير معنية، و هذا المبدأ الذي يشترط في قضايا الإغراق.

في هذا المطلب سنحاول التعرف على الأطراف المعنية فيها (الفرع الأول) وما يعرف بفكرة المصلحة العامة كشرط ضرورى لبدء التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد الأطراف المعنية

نظرا إلى المنازعات التي قد تتشأ جراء قضايا الإغراق ومكافحته ,وهي في الأساس منازعات تتشأ من العلاقات التجارية الدولية وليست فيها خصومة شخصية، بمعنى أنها علاقات موضوعية تتشئها القواعد التنظيمية الدولية، وترسم أوضاعها وحدودها وعلى إثر

هذا فإن النتيجة تكون خضوعها للقواعد القانونية التي تحكم المنازعات التي قد تتشأ عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية (1).

إذ أن هذه الأطراف تمثل مصالحها الاقتصادية ومصالح دولها والتي يتعين مراعاتها حتى تتحقق المصلحة الاقتصادية العامة، وقد حدد اتفاق مكافحة الإغراق الأطراف ذات المصلحة في المنازعات التي يحكمها بموجب الفقرة 11 من المادة السادسة من الاتفاق والتي ذكرت في ذلك(2).

- _ أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق في ممارسته الاغراقية.
- _ أي اتحاد للتجار أو للأعمال تكون أغلبية أعضائه منتجون لمنتج يخضع للتحقيق إضافة إلى أي مصدر أو أي مستورد لذلك المنتج.
 - _ حكومة العضو المصدر التي تمثل الدولة المصدرة للمنتج محل التحقيق في منازعة الإغراق، ويجب أن تكون حكومة عضوا في منظمة التجارة العالمية .
 - _ أي منتجين أو نقابات أو اتحاد أعمال أغلبية أعضائه من منتجي منتج مماثل للمنتج محل التحقيق في الدولة المستوردة(3).

وما يمكن ملاحظته من محتوى القائمة أعلاه عدم حصرها للأطراف ذات المصلحة (4)، إذ منح الاتفاق الصلاحية للسلطات المختصة في الدول الأعضاء بإدراج أطراف محلية أو أجنبية من غير المشار إليها أعلاه ضمن مفهوم الأطراف ذات المصلحة وفي هذا السياق أتاح الاتفاق فرصة للمستخدمين الصناعيين للمنتج محل التحقيق ولممثلي منظمات المستهلكين لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق بأن السلعة مغرقة وأحدثت

⁽¹⁾ سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية والجات 1994، دط، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996، ص 315.

⁽²⁾ أمل أسمر زبون و فاضل عباس كاظم ،"ظاهرة الإغراق السلعي وأثاره على الاقتصاد العراقي" ، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية ، العدد 10، العراق، 2013، ص 36.

[.] المادة 06 الفقرة 11 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق $^{(3)}$

⁽⁴⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق ،ص 317.

ضررا مع وجود العلاقة السببية بشرط أن يباع المنتج محل تحقيق الإغراق على مستوى التجزئة (1).

ويبدو أن المشرع الجزائري في ظل المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05 -222⁽²⁾قد أخد بما جاء في محتوى المادة السادسة من اتفاق مكافحة الإغراق من خلال قيامه بتعيين الأطراف المعنية في قضايا الإغراق.

الفرع الثاني

اشتراط المصلحة العامة

تشترط قضايا الإغراق كغيرها من القضايا المطروحة في جميع المجالات وبغض النظر إن كانت وطنية أم أجنبية بالنسبة إلى الأطراف التي يمكن أن تكون ذات علاقة فيها وهذا ما يمكن استنتاجه من الاتفاق الخاص بالإغراق حيث نلاحظ أنه قد اتجه إلى توسيع دائرة إشراك الأطراف في قضايا الإغراق حيث أنه حاول أن يلزم الدول بذلك حماية لمفهوم المصلحة العامة في الدول⁽³⁾.

لكن بالرغم من أن مفهوم المصلحة العامة الذي جاء في الفقرة الفرعية الثانية للفقرة الحادية عشر من المادة السادسة بالرغم من اعتباره أمرا جيدا لأنه يراعي مصالح مختلفة أهمها مصلحة الصناعات والمنتجين الوطنيين من جهة، ومصلحة المستخدمين للمنتج المعني بالتحقيق من جهة أخرى بالإضافة إلى ضمان بيئة ملائمة للممارسة التجارية المشروعة إلا أن مفهومه يبقى غير محدد لعدم تحديد معاييره ، حيث يبقى مفهومه نسبيا لارتباطه بالزمان والمكان وحتى القانون وكل ذلك يبقى مختلفا بين الدول، فقد يكون المنتج الواحد تتوافر فيه جميع المعايير المختلفة (4).

⁽¹⁾ تتص المادة 06 الفقرة 12من اتفاق مكافحة الإغراق على انه : " تتيح السلطات الفرصة للمستعملين الصناعيين للمنتج موضع التحقيق ولممثلي المنظمات المستهلكين إذا كان المنتج يباع عموما على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق والضرر السببية".

⁽²⁾ المادة 02 من المرسوم التتفيذي 05-222، المرجع السابق.

⁽³⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص190.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص 191.

إن الطبيعة المعقدة لمفهوم المصلحة العامة وافتقار الاتفاق إلى معيار واضح وصريح بخصوص كيفية اعتبار المصلحة العامة أدى إلى أثارة جدل حول دور المصلحة العامة كشرط ضروري في اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق وفرض رسوماتها وذلك في جولة الأوروغواي، إذ لم تستطع الجولة أن تحل بالكامل هذه المسألة، وانعكس هذا الإخفاق في التوصل إلى الحل المرضي على اتفاق مكافحة الإغراق، حيث أصبحت مصالح المنتج تهيمن على الجوهر في قوانين مكافحة الإغراق.

لقد اختلفت مواقف مختلف الدول حول مسألة إدراج شرط المصلحة العامة كالتزام صريح وواضح على عاتق السلطات في الدول الأعضاء أثناء تطبيق إجراءات مكافحته (2) ذلك أن مجموعة من الدول التي تحاول توفير أكبر حماية لمصالحها الوطنية هي التي حاولت التوسع في المعنى المستخرج من مصطلح المصلحة العامة وبررت ذلك بالمصالح المتضاربة طوال نشوء الإغراق ومعالجته عن طريق فرض رسوم إضافية على الواردات المغرقة (3).

في نفس الوقت هناك أطراف أخرى في الدولة المصدرة وكذلك في الدولة المستوردة قد يستفيدون من مراعاة اعتبارات المصلحة العامة لذا لا يمكن فرض رسومات هذه المكافحة من دون الأخذ بعين الاعتبار هذه المصالح المختلفة.

كما أن إدخال هذا الشرط إلى تشريعات مكافحة الإغراق يؤدي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين الأطراف (4)، الذين يتأثرون بواردات الإغراق بصورة ضارة والدول التي كانت راغبة في إدراج شرط المصلحة العامة تمثلت بشكل عام في الاتحاد الأوروبي وكندا واليابان، ودول أخرى في طريق التحول الصناعي والتكنولوجي (5). على النقيض من ذلك فإن بعض البلدان الأخرى رفضت إدراج مثل هذا الشرط في القوانين الداخلية لها منها الولايات المتحدة الأمريكية ,أيضا إدراجه في اتفاق مكافحة الإغراق

⁽¹⁾ أمل أسمر زبون وفاضل عباس كاظم ، المرجع السابق ،ص 40.

المرجع نفسه، ص ص41–42.

⁽³⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 181.

⁽⁴⁾ الطرف المعني بالتحقيق: منتج ومصدر ومستورد المنتج المستورد وأي من المنتجين المحليين للمنتج المشابه أو أي تنظيم غالبية أعضائه من المنتجين أو المستوردين أو المصدرين لذلك المنتج أو حكومة الدولة المصدرة.

⁽⁵⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 192.

وبررت تلك أن اشتراط المصلحة العامة أمر غير عملي ولا ينسجم إداريا مع النظام الأمريكي وأنه يؤدي إلى عدم الطمأنينة من الإجراءات وخلق المزيد من التعقيدات الإدارية وتزايد عبء التحقيق على الأطراف⁽¹⁾.

أما عن موقف المشرع الجزائري من بين هذه الآراء فإنه يظهر من خلال الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 05-222 حيث انه أخد بما جاء في نص حول الاتفاق مكافحة الإغراق حيث فتح المجال لأي أطراف أخرى يمكن أن تثبت مصلحتها بشأن التحقيق وهكذا يمكن القول أن المشرع الجزائري كذلك اعتمد مفهوم المصلحة العامة كمصادر لإثبات العلاقة لأي طرف في إجراءات مكافحة الإغراق⁽²⁾.

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق

متى توفرت عناصر الإغراق تقوم الجهات المختصة، بفتح التحقيق، للتأكد من الوجود الفعلي، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد من تسبب في الإغراق.

حيث توكل مهمة التحقيق في قضايا الإغراق إلى السلطات المعنية بمكافحة سياسة الإغراق. تولت اتفاقية مكافحة الإغراق، تنظيم الجهات القائمة على مهمة التحقيق في الإغراق وفض المنازعات الناجمة عنه. ويكون ذلك سواء على المستوى المحلي (الفرع الأول), أو المستوى الدولى (الفرع الثاني).

الفرع الأول المكلفة بالتحقيق على المستوى المحلي

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح ،المرجع السابق، ص ص192-193.

⁽²⁾ تتص المادة 02 الفقرة 05 من اتفاق مكافحة الإغراق على انه : " المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد لمنتوج موضوع التحقيق أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية، ينتج معظم أعضائها هذا المنتوج او يصدره أو يستورده.

⁻حكومة البلد المصدر.

⁻منتج المنتوج المماثل في السوق الوطنية أو/

⁻مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ينتج معظم أعضائها المنتوج المماثل في السوق الوطنية.

⁻وكل الأطراف الأخرى، وطنية كانت أم أجنبية، التي يمكن أن تعتبر معينة بالنظر لمتطلبات التحقيق".

على الصعيد الداخلي، أجاز اتفاق مكافحة الإغراق لسلطات الدولة المتضررة من سياسة الإغراق⁽¹⁾، أن تتولى إجراءات التحقيق ودفع الإغراق الحاصل ومكافحته. وعلى هذه الدول المتضررة أن يتضمن تشريعها الوطني أحكام وقواعد مخصصة لأجل مكافحة الإغراق⁽²⁾.

وذلك عن طريق تبني جهاز يشرف على مهمة التحقيق، واتخاذ الإجراءات والأشكال الواجبة للقضاء على تلك الظاهرة.

تتمثل الهيئات المكلفة بالتحقيق على المستوى المحلي، في هيئات إدارية وسلطات قضائية. حيث تمنح للهيئة الأولى سلطة التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأطراف المعنية بالممارسة الإغراقية⁽³⁾.

أما الثانية تخول لها صلاحية مراجعة الإجراءات ⁽⁴⁾ المتخذة من طرف الهيئات الإدارية في ذات الموضوع.

_ وهذا ما سنتعرف عليه كالآتي:

أولا: الهيئات الإدارية

تم القول بأن مهمة التحقيق في قضايا الإغراق، يتم منحها لهيئات إدارية. حيث تختلف كيفية وطريقة إنشاء هذه الأخيرة من دولة إلى دولة أخرى⁽⁵⁾. إن السلطة المكلفة بالتحقيق على المستوى الوطني، تتمثل في المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية ⁽⁶⁾ ،وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم 05-222، بقولها أنه:"

لا يطبق الحق ضد الإغراقإلا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية".

⁽¹⁾ عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 93.

⁽²⁾ المادة 13 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽³⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 185.

⁽⁴⁾ عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 94.

 $^{^{(5)}}$ بن عطية لخضر ، المرجع السابق ، ص 190.

⁽⁶⁾ المادة 02 من المرسوم النتفيذي 05-222، المرجع السابق.

_ و أشار المشرع الجزائري على أنه يتم تحديد كيفيات التحقيق، و إجراءاته عن طريق قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية⁽¹⁾.

وما يعاب به المشرع الجزائري عدم تحديده الواضح لتشكيلة هذه المصالح المختصة بالتحقيق، رغم محاولاته تنظيم عمل هذه المصالح بموجب القرار الوزاري المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال التطبيق الحق ضد الإغراق⁽²⁾.

فإنه لابد من تحديد و ضبط تشكيلة هذه اللجنة، و مهامها، على غرار مختلف التشريعات الدولية، التي قامت بتعيين تلك الأجهزة المكلفة بالتحقيق.

وعلى سبيل المثال نجد في دولة مصر جهاز يسمى بجهاز مكافحة الإغراق و الدعم و الوقاية، التابع لوزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية⁽³⁾.

كذلك يوجد في الأردن مديرية حماية الإنتاج الوطني التابع لوزارة الصناعة و التجارة (4) المخولة بالتحقيق في الإغراق.

ثانيا: الهيئات القضائية

يحق للأطراف المعنية (5)، حق المراجعة القضائية في إجراءات التحقيق في الإغراق. وتتمثل هذه المراجعة في مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المعنية بالتحقيق.

المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم النتفيذي 05-222،المرجع السابق.

⁽²⁾ قرار لسنة 2007، المرجع السابق.

⁽³⁾ محمد عبد الحليم عمر ،" مشكلة الإغراق و حرق الأسعار "، مجلة جامعة الأزهر ، عدد18 ، مصر ، 2000 ، ص 15.

⁽⁴⁾ رشا محمد صالح الجبوري ، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص83.

⁽⁵⁾ المادة 02 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 ، المرجع السابق.

ويعد بمثابة ضمانة (1) لحقوق الأطراف المعنية.

فقد نص اتفاق مكافحة الإغراق على ضرورة تنصيب و إنشاء محاكم إدارية أو جهات قضائية، يكمن دورها في المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية التي أصدرتها السلطات المعنية بالتحقيق (2).

وذلك في حالة مخالفة الأحكام و الإجراءات الجوهرية المتعلقة بمجال مكافحة الإغراق. نلاحظ عدم وجود أية إشارة لمنح هذا الاختصاص لأي جهة قضائية⁽³⁾.

وبالتالي انطلاقا من هذا الفراغ التشريعي، يتم تطبيق القواعد العامة في التنظيم القضائي الجزائري⁽⁴⁾.

وعليه يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، باعتبار قرارات مكافحة الإغراق صادرة عن وزير التجارة، باعتبار هذا الأخير سلطة مركزية، و يكون الطعن ضد قراراتها أمام مجلس الدولة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني المكلفة بالتحقيق على المستوى الدولى

أما على الصعيد الدولي، فقد تضمن اتفاق مكافحة الإغراق، إنشاء لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي تتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة، كما تجتمع دورات استثنائية بناء على طلب أي دولة عضو (6).

⁽¹⁾ مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 92.

⁽²⁾ تنص المادة 13 من اتفاق مكافحة الإغراق على ما يلي: "يقيم كل عضو يحتوي تشريعه الوطني أحكاما عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية و محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية....".

 $^{^{(3)}}$ عطار نسيمة، المرجع السابق، ص

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص106.

⁽⁵⁾ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21، الصادر في 23 فيفري 2008.

⁽⁶⁾ المادة 16الفقرة 03 من اتفاق مكافحة الإغراق ،المرجع السابق.

ويتمثل الدور الأساسي لهذه اللجنة حسب نص الفقرة 3 من المادة 16من اتفاق مكافحة الإغراق، في منح فرصة التشاور فيما بين أعضائها (1)، وطلب المعلومات من أي مصدر (2). كذلك يقع على الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة بكل الإجراءات الأولية أو النهائية، المتخذة لمكافحة الإغراق (3).

بالإضافة إلى ذلك يمكن للدول المتضررة من سياسة الإغراق أن تلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات الدولية⁽⁴⁾.

وذلك في حالة صعوبة التوصل إلى توافق و حلول بين الدول المعنية و هذا فيما يتعلق بفرض الرسوم النهائية، أو التعهدات السعرية و فرض التدابير المؤقتة.

ويتجسد دور جهاز تسوية المنازعات في تقييم الحقائق التي يبنى عليها التحقيق و تحليل السلطات المعنية⁽⁵⁾.

وهذا من أجل التأكد من موضوعيتها وعدم تحيزها (6).

ويمر عمل هذا الجهاز بالمراحل المتمثلة في مرحلة إجراءات المشاورات الثنائية بين الدول الأعضاء، وفي حال فشلها يتم إنشاء فريق التحكيم لحل النزاع⁽⁷⁾.

والملاحظ عمليا أن دور جهاز فض المنازعات الدولية محدود، ذلك نظرا للموارد المالية الضخمة التي يتطلبها لأجل اللجوء إليه، والتي بدورها تفوق قدرات الدول النامية.

⁽¹⁾ المادة 16 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽²⁾ بوعوة كريم، " مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري و مدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم ، ص 15.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 19.

⁽⁴⁾ تتص المادة 17 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه :".. يجوز كذلك للعضو الذي طلب التشاور أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات...".

⁽⁵⁾ عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 98.

^{(&}lt;sup>6)</sup> المرجع نفسه، ص 100.

⁽⁷⁾ المادة 17 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق ، المرجع السابق.

المطلب الثالث

إجراءات التحقيق

لا يمكن للدولة المستوردة أن تقوم باتخاذ أي إجراء لمكافحة الإغراق في السوق الوطنية، إلا بعد القيام بإجراء جوهري وهو التحقيق حول مدى وجود الإغراق من عدمه لأن أي تدبير ضد أي متعامل تجاري وطني أو أجنبي سيمس بأهم مبادئ التجارة الدولية والحرية التجارية لذلك يجب أولا إثبات الفعل لذا خصصنا هذا المطلب للتعرف على كيفية تقديم الطلب للتحقيق (الفرع الأول)، وأدلة التحقيق (الفرع الثاني)، ثم في حالة التأكد كيفية مباشرة التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول شروط بدء التحقيق

يتطلب فتح التحقيق في قضايا الإغراق مجموعة من الشروط ، تتمثل في طلب التحقيق وفحص أدلة التحقيق و تحديد المؤيدين للطلب ،وفي الأخير الإخطار عن الطلب المقدم، والتي يتم تفصيلها كالأتي:

أولا: طلب التحقيق

يتوقف تحريك التحقيق بشأن الإغراق بتقديم طلب مكتوب من طرف ذي مصلحة في ذلك إلى السلطات المخولة بالتحقيق في الدولة المستوردة، ويشتمل هذا الطلب على بيان لوجود الممارسة الإغراقية وإثباتات للضرر الذي لحق المدعي جراء تلك الممارسة ولتكون الإجراءات التي يتخذها المتضرر صحيحة منذ البداية فإنه يجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات التي تهدف إلى إثبات جدية الطلب أو الشكوى من الممارسات الاغراقية لمنتجاته المماثلة في السوق⁽²⁾.

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 202.

⁽²⁾ صفاء تقي عبد النور عيساوي وحسين عيسى عبد الحسن ، "وسائل الحماية القانونية للمستهلك من الإغراق التجاري "، مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعية، كلية القانون ،العدد 3، الأردن، 2003، ص183.

أوجب المشرع الجزائري تضمين الطلب بيانات خاصة وهذا ما يتضح من مختلف النصوص ذات العلاقة، فنجد المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي والتي تنص: "يهدف التحقيق المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه إلى تحديد وجود الإغراق ودرجته وتأثيره ويفتح بناء على طلب مكتوب يقدمه فرع إنتاج وطني أو تقدم باسمه .

يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر وكذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع كما يتضمن كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني "(1).

كما أشارت المادة الخامسة منه إلى الملخص غير السري للمعلومات السرية المستعملة في فتح التحقيق وهذا في سياق حق الاطلاع المكفول للأطراف⁽²⁾.

من خلال هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد بموجب هذا المرسوم بيانات يجب توافرها في الطلب لفتح التحقيق، وترك تفصيل هذه البيانات إلى القرار الوزاري الذي صدر بعد ذلك والمحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق الصادر عن وزير التجارة في نص المادة السابعة (3)،

من خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع الجزائري في كيفية تنظيمه أحكام تقديم الطلب بشأن التحقيق في الإغراق إنه لا يكاد يخرج عن الإطار العام لمتطلبات الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق في مادته الخامسة⁽⁴⁾.

ثانيا: فحص أدلة التحقيق

يرتبط طلب فتح أي تحقيق مهما كان نوعه أو مجاله بمجموعة من الأدلة تبرر هذا الطلب والتي يكون على مقدم هذا الأخير تبيانها، حيث أن المعلومات والبيانات التي توجد

⁽¹⁾ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المرجع السابق.

⁽²⁾ المادة 07 من القرار لسنة 2007، المرجع السابق.

⁽³⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 207.

⁽⁴⁾ المادة 05 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

في الطلب لا تكون كافية لإثبات حق الطرف المشتكي، وهذا ما يفسر أنه حتى بعد اقتتاع السلطة المختصة وفتحها للتحقيق يمكن أن تصدر قرارا بعدم وجود هذه الممارسة ومن هنا فإن إلزام اتفاق مكافحة الإغراق المشتكي بتقديم المعلومات والبيانات الكافية ما هدفه إلا إقناع هذه السلطة لفتح التحقيق بشأن الإغراق، وبذلك يقع على عاتق هذه السلطة بعد تحديد محتويات هذا الطلب، التأكد من دقة وكفاية ما فيه من معلومات وأدلة لتبرير فتح التحقيق في ذلك، وهذا ما تطلبته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاق (1).

ويهدف حث سلطات التحقيق في نظر الأدلة والبيانات من حيث دقتها وكفايتها، إلى التأكد من صحة القرار الذي ستتخذه هذه السلطات في ما بعد (تقرير وجود الإغراق الضار) وذلك لأجل تجنب اللجوء إلى الإجراءات الأخرى في حالة تقرير العكس، نظرا لأن السير في إجراءات العملية مكلفة جدا لكل الأطراف⁽²⁾.

ثالثا: تحديد المؤيدين للطلب

نظم اتفاق مكافحة الإغراق هذه المسألة بأن اشترط على مقدم الطلب بشأن التحقيق في الإغراق في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه (3)، باعتبار تحديد المؤيدين بأن يثبت تأبيد نسبة محددة من المنتجين المحليين لمنتج مماثل لمدعى أنه مغرق، باعتبار أن تحديد المؤيدين للطلب المقدم آخر من اتفاق مكافحة الإغراق للبدء بالتحقيق (4).

إذ ينبغي على سلطات التحقيق في الدولة العضو المستوردة بالبحث عن درجة تأييد المنتجين المحليين أو معارضتهم للمنتج للمماثل وهذا البحث يكون من خلال التأكد من

⁽¹⁾ تتص المادة 05 الفقرة 03 من اتفاق مكافحة الإغراق على انه: " تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر بدأ التحقيق".

⁽²⁾ أمل محمد شلبي ، الحد من آليات الاحتكار و منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2006، ص 222.

⁽³⁾ تتص الفقرة 04 من المادة 05 من اتفاق مكافحة الإغراق على انه: "يبدأ التحقيق من وجود أي إغراق مدعى ودرجته وأثره على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها، ما لم تحدد السلطات على أساس بحث درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشايه للطلب.....)".

⁽⁴⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 223.

درجة تأييد الصناعة المحلية أو من يمثلها في الدولة المستوردة، إذ يعد الطلب المقدم من الصناعة المحلية أو باسمها مقبولا إذا كان مؤيد من منتجين محليين ينتجون أكثر من 50% من إجمالي إنتاج السلعة المشابهة التي ينتجها جزء من الصناعة المحلية التي أيدت (1).

لكن هذه الفقرة من المادة أعطت حدا أدنى لإمكانية قبول بدء التحقيق بنسبة أقل من ذلك حددت بـ 25 % من المؤيدين لعقد الطلب كحد أدنى لا يمكن البدء في إجراءات التحقيق في غيابه.

قد أثارت هذه المسألة جدلا واسعا وتساؤلا هو كما تحديد نسبة 50 % كقاعدة عامة ثم استثنيت إلى 25 % وبالتالي ما الهدف من النص على النسبة 50 % إذا كان يمكن قبول فتح التحقيق نسبة أدنى هي 25 % (2).

بخصوص هذه المسألة فقد تباينت مواقف الدول من تحديد نسبة تأييد الطلب لفتح التحقيق، فهناك دول تطالب تأييد النصف من الإنتاج الوطني وهناك البعض الدول تكتفي بتأييد ربع هذا الإنتاج المماثل، حيث يلاحظ بأن أغلبها سلك مسلك الاتفاق كالقانون المصري والأردني، مع بعض الاختلاف في موقف القانون الأمريكي الذي يأخذ ينظر الاعتبار وجهة نظر العاملين والموظفين في شركة معينة بالإغراق (3).

أما موقف المشرع الجزائري فيلاحظ بأنه قد اخذ نفس حكم الفقرة الرابعة من الاتفاق، وهذا ما يستخلص من المادة الثانية من القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق بشأن الإغراق والتي أتت ضمن مقتضيات تطبيق المادة الرابعة من المرسوم 20-

رابعا: الإخطار عن الطلب المقدم قبل بدء التحقيق

يلزم اتفاق مكافحة الإغراق (4) السلطات المعنية بالتحقيق بإخطار حكومة العضو المصدر بعد تلقيها الطلب قبل الشروع في التحقيق، وهذا الإخطار في ذاته يعتبر ضمانة

⁽¹⁾ يه سفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015، ص 77.

المادة05 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽³⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 214.

لسابق. المادة 05 الفقرة 05 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

إجرائية لتمكين الحكومة الطرف المصدر من اتخاذ الإجراءات اللازمة والاستعداد للرد على المشتكى كتابة والدفاع عن كل ما يقدم ضده⁽¹⁾.

نظرا لأهمية هذا الإخطار فإنه يجب تحديد الزمن الذي يجب توجيه الإخطار فيه، وما يلاحظ من نص المادة الخامسة الفقرة الخامسة انه حدد وقت هذا الإخطار بفترة ما بين وقت تلقى الطلب وقبل السير في بدء التحقيق.

أما فيما يخص شكل الإخطار أو كيفية إخطار الدولة المعنية فإن الاتفاق لم يحدد شكلا معينا له من حيث وجود شكلية نموذج لهذا فإن الإخطار يجوز أن يكون بأي طريقة مناسبة للدولة المستوردة وفقا لظروفها وطبيعة القضية الأهم هو أن تكون الدولة المصدرة مطلعة على بعض الحقائق المقدمة (2).

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه بخصوص الإخطار فإنه ألزم السلطة المعنية في الجزائر بتبليغ الأطراف المعنية بموضوع فتح التحقيق وهذا من خلال المادة العاشرة (10) من القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق التي جاء فيها أن يتم ذلك كتابيا (3)، وألزم سلطات التحقيق إرسال استمارات للأطراف تتضمن أسئلة يحددها شكلها بمقرر وزاري وهذا وفقا لنص المادة 11 من نفس القرار الوزاري (4).

أما بخصوص فترة دراسة الطلب فإن المشرع الجزائري قد حددها بـ 45 يوما⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 215.

⁽²⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 228.

⁽³⁾ المادة 10 من القرار لسنة 2007 ، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ تنص المادة 01 المرجع نفسه على انه: "خلال فترة دراسة الطلب المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، ترسل استمارة أسئلة لمتطلبت التحقيق إلى كل الأطراف المعنية يحدد شكلها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية".

^{(&}lt;sup>5)</sup> المادة 09 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني مباشرة التحقيق

بعد إثبات وجود إغراق من خلال التحقيق الذي تقوم به السلطات المختصة، و القيام بالمراحل السابقة و كفاية الأدلة فإنه تتم مباشرة هذا التحقيق الذي يكون له تفصيل في هذا الفرع من خلال فترة تحقيق (أولا)، وتوقيف التحقيق (ثانيا).

أولا: فترة التحقيق

مدة التحقيق هي الفترة التي يتم فيها تحديد هامش الإغراق الذي نتج عنه الضرر، وهذه المدة قد تطول و قد تقصر حسب تجاوب الأطراف المعنية الملزمة بإكمال و الإجابة على الأسئلة الموجهة في الاستمارات و الاستبيانات المخصصة لهذه الغرض هذا من جهة $^{(1)}$ ومن جهة أخرى تحدد حسب قدرة السلطة المحققة و ما تتوصل إليه بشأن المعلومات المتوافرة طبقا لنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي $^{(2)}$ 222-22.

بناء على الحكم الذي جاء به اتفاق مكافحة الإغراق، فان هذه المدة محددة بسنة واحدة، على أنه إذا وجدت ظروف استثنائية يمكن تمديد هذه المدة، و لكن لا يجب أن تتعدى 18 شهرا و مهما كان هذا الظرف استثنائيا (3), و بالرجوع للمشرع الجزائري نجد نصا خاصا بهذه المدة التي يدوم فيها التحقيق و ذلك في نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته أنه :" يقفل التحقيق في مدة أقصاها ثمانية عشرة (18) شهرا مالم توجد ظروف خاصة".

بتحليل هذا الموقف نجد أن المشرع الجزائري قد قرر مدة مفتوحة و هو ما يخالف الحكم الذي جاء به اتفاق مكافحة الإغراق، كما قد خالف أغلب التشريعات الوطنية المعروفة في ذلك، و هذا ما يعد نقصا يحسب على التنظيم القانوني لمشاكل الإغراق في الجزائر.

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص222.

⁽²⁾ المادة 38 من المرسوم 05-222، المرجع السابق.

⁽³⁾ المادة 05 الفقرة 10 من الاتفاق مكافحة الإغراق على انه : "تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها إلا في ظروف خاصة ولا تتجاوز 18 شهرا بأي حال".

ثانيا :توقيف التحقيق

بالرجوع إلى مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة الإغراق فإننا نجد نصا مطابقا تماما في أحكامه لأحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة لاتفاق مكافحة الإغراق و التي ألزمت سلطات التحقيق في الدولة المستوردة بأن توقف التحقيق بشأن الإغراق و ترفض الطلب المقدم من الصناعة الوطنية أو باسمها في حالات حددتها، الفقرة الثامنة من المادة الخامسة المتعلقة بالنسب المئوية لهامش الإغراق و حجم الواردات المغرقة الواجب توافرها لتواصل التحقيق بشأنه و هو نص المادة الثامنة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 50-22 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق كيفياته والتي جاء في مضمونها بأن هامش الإغراق يعتبر نذرا يسيرا إذا كان أقل من 20% بالنسبة لسعر التصدير، وبأن حجم الواردات موضوع الإغراق يكون ضئيلا إذا كانت نسبة الواردات من بلد معين تمثل أقل من 8% من واردات المنتوج المماثلة في السوق الوطنية فقط إذا كانت البلدان التي تساهم بأقل من 50% من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية التي تفوق حصتها مجتمعة 7%.

الفرع الثالث التزامات سلطة التحقيق

للتوصل لنتائج مؤكدة وسليمة فقد ألقى المشرع الجزائري تماشيا مع اتفاق مكافحة الإغراق على عاتق السلطات المكلفة بالقيام بعملية التحقيق مجموعة من الالتزامات يجب الأخذ بها أهمها يما يلى:

أولا: توفير الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة

أفاد الاتفاق بأن على السلطات المعنية في الدولة المستوردة إخطار الأطراف التي لديها مصلحة من تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تطلبها مع إعطائها فرصة كافية، لتقديم الأدلة المتوافرة لديها والتي هي ذات صلة بالتحقيق الجاري (2)، على أن يكون تقديم هذه الأدلة كتابة وهذا واضح من حكم نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاق.

المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المرجع السابق.

⁽²⁾ كاروان أحمد حمة صالح، المرجع السابق، ص 244.

ثانيا: توفير نماذج الاستبيانات والأسئلة

بالرجوع لمختلف التنظيمات الداخلية نجد أن المشرع الجزائري من خلال القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، نجد أنه طابق التزاماته وفق مقتضيات اتفاق مكافحة الإغراق إذ نص على انه: "على انه يمنح أجل مدته 30 يوما للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداء من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المستعملة في تحقيق قابل لتطبيق الحق ضد الإغراق ويؤخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعين الاعتبار قانونا بشرط أن يكون الطلب معللا" ، وهو نفس ما جاء في الاتفاق حيث ألزم السلطات المحققة بمد الأطراف ذات المصلحة في التحقيق بقوائم أسئلة تتعلق بالتحقيق خاصة بالنسبة للمنتجين الأجانب.

لكن الاتفاق لم يحدد شكلا نموذجا لبعض النوع من الاستبيان، فترك ذلك للتشريعات الوطنية لتنظمه الأسئلة التي يراها مناسبة لخدمة التحقيق⁽¹⁾.

⁽¹⁾ في الجزائر منح تحديد استمارة الأسئلة لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بموجب المادة 11 من القرار لسنة 2007، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تدابير مكافحة الإغراق

بموجب أحكام اتفاق مكافحة الإغراق أجاز لسلطات المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق، أن تتخذ أثناء فترة التحقيق مختلف التدابير، ذلك لأجل مواجهة الممارسة الإغراقية، و إزالة الآثار الضارة الناتجة عنها.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث أنه لم يخرج عن مقتضيات الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق وتتاول نفس تدابير و إجراءات مكافحة الإغراق (1).

يمكن لسلطات التحقيق أن تتخذ تدابير مؤقتة لها صفة الاحتراز (2) من أجل تفادي ضرر أكثر.

ويمكنها تلقي تعهدات اختيارية مرضية (3) وتتمثل في التعهدات السعرية التي يبادر بها الطرف المصدر لوقف إجراءات التحقيق. و عند التأكد من ثبوت الإغراق وانتهاء التحقيق يتم فرض رسوم نهائية.

من خلال هذا المبحث سنتناول التدابير المؤقتة و التعهدات السعرية في (المطلب الأول)، و الرسوم النهائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير المؤقتة و التعهدات السعرية

يتعين على سلطات التحقيق في الدول المستوردة، عند إثباتها للضرر الناتج عن الإغراق، تقرير أو اتخاذ تدابير تتمثل في إجراءات المؤقتة في (الفرع الأول)، ضد المنتج، و التعهدات السعرية (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ المرسوم التتفيذي رقم 05-222، المرجع السابق.

⁽²⁾ أسماء مولاي، المرجع السابق، ص 94.

⁽³⁾ عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الأول

التدابير المؤقتة

تعد التدابير المؤقتة التي تتخذها سلطات التحقيق، بعد التأكد من وجود الإغراق، إجراءات استباقية غير نهائية (1) لوقف الإغراق الحاصل للسوق المحلى.

فقد تضمن اتفاق مكافحة الإغراق هذه التدابير من خلال المادة 7 منه.

أما المشرع الجزائري فأخذ بنفس التدابير، حيث خصص الفصل الخامس الذي جاء تحت عنوان " الحق ضد الإغراق المؤقت".

حيث وضع شروط لتطبيق التدابير المؤقتة من جانب السلطات المعنية في الدولة المستوردة أثناء فترة التحقيق كما حدد صور التدابير التي تتخذ في حالة توافر شروط التطبيق، وهذا ما سنعرضه كالتالى:

أولا: شروط فرض التدابير المؤقتة

يشترط لتطبيق التدابير المؤقتة من قبل سلطات التحقيق، في الدولة المستوردة توافر مجموعة من الشروط، نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من المرسوم التنفيذي 50-222 التي جاء في مضمونها على أنه :"لا يطبق الحق ضد الإغراق المؤقت مالم:

- _ يفتح تحقيق طبقا للأحكام المحددة في الفصل الثاني أعلاه.
- _ ينشر بلاغ في هذا الصدد، تمنح من خلاله الأطراف المعنية الإمكانات الملائمة لتقديم المعلومات و إبداء الملاحظات.
 - _ يعد تحديد أولي إيجابي بوجود إغراق و ضرر لحق بفرع إنتاج وطني لمنتوج مماثل. _ تعتبر السلطة المكلفة بالتحقيق أن هذه الإجراءات ضرورية لمنع حدوث ضرر أثناء فترة التحقيق".

63

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 122.

من خلال المادة السالفة الذكر يتضح أنه لأجل تطبيق تدبير مؤقت في حالة ان يكون التحقيق قد بدأ، و صدر إخطار عام بهذا الشأن، و أتيحت للأطراف ذات المصلحة فرص كافية لتقديم المعلومات والتعليقات⁽¹⁾.

و أن يكون قد توصل إلى تحديد إيجابي أولي بوقوع إغراق (2)، و أنه ترتب ضرر بصناعة محلية (3)، كذلك تقدر السلطات المعنية أن هذه التدابير لازمة و ضرورية لمنع حدوث الضرر أثناء فترة التحقيق (4).

ويتعين أيضا ألا تطبق هذه التدابير قبل 60 يوما من تاريخ بدء التحقيق الأولي، ما عن فترة تطبيقها فيجب ألا تتجاوز أربعة (4) أشهر (5).

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر مدة سريان التدابير المؤقتة بأربعة (04) أشهر، على خلاف اتفاق مكافحة الإغراق، والذي حدده ب4 و 6 و 9 أشهر على التوالي الحكم الذي تنصرف إليه.

ويعود الغرض من اشتراط هذه المدة إعطاء للأطراف ذات المصلحة، فرصة كافية لتقديم المعلومات و التعليقات من جهة، والتحقق من توافر عناصر الضرر من الإغراق من جهة أخرى⁽⁷⁾.

ولا يطبق الحق ضد الإغراق إلا بعد نشر بلاغ في هذا الشأن في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية

⁽¹⁾ مولاي أسماء، المرجع السابق، ص 94.

⁽²⁾ محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 24.

⁽³⁾ تنص المادة 07 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على انه:" ... تم التوصل إلى تحديد ايجابي لوجود الإغراق و ما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية...".

⁽⁴⁾ مولاي أسماء، المرجع السابق، ص94.

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المرجع السابق.

⁽⁶⁾ المادة 07 الفقرة 04 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>7)</sup> عطار نسيمة، المرجع السابق ، ص 172.

ثانيا: أشكال التدابير المؤقتة

تتخذ التدابير المؤقتة عدة أشكال، و لسلطات التحقيق الصلاحية في تحديد شكل التدبير المؤقت، الذي يمكن أن نتخذه في فترة التحقيق ضد من يثبت في حقه ممارسة الإغراق الضار⁽¹⁾.

و المشرع الجزائري لم يخرج عن مقتضيات و قواعد اتفاق مكافحة الإغراق (2)، فأخذ بنفس الصور و الأشكال.

حيث تنص المادة 23 من المرسوم السابق ذكره، على انه : " يحصل الحق ضد الإغراق المؤقت في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، يساويان مبلغ الإغراق المحسوب مؤقتا...".

و تتمثل أشكال التدابير المؤقتة فيما يلي:

1-الرسم المؤقت

يساوي مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا، والا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا و قد يكون الهدف منه مساعدة الصناعة المحلية لتصويب أوضاعها، لحين اللجوء إلى تدابير أخرى⁽³⁾.

2- الضمان المؤقت

ويتمثل في أن يعرض المصدر أو المنتج المشمول بالإغراق تأمينا، أو ضمانا مؤقتا، سواء كان بوديعة أو سند، يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا. و يشترط ألا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا (4).

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 191.

⁽²⁾ المادة 07 الفقرة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق, المرجع السابق.

⁽³⁾ رشا محمد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 103.

 $^{^{(4)}}$ عطار نسيمة، المرجع السابق، ص $^{(4)}$

3- وقف التقييم الجمركي

ويقصد به الإمساك عن التقييم الجمركي لقيمة السلعة موضوع التحقيق، والذي يعد هو كذلك تدبيرا مؤقتا تلجأ إليه السلطات المختصة. على أن وقف التقييم الجمركي يتم بشرط بيان الرسم الجمركي العادي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التعهدات السعرية

يتمثل التدبير الآخر الذي يمكن لسلطات التحقيق أن تقرره في الدول المستوردة عند إثباتها للضرر الذي كان نتيجة للإغراق التجاري و الذي يفترض المكافحة فيما يسمى بالتعهدات في مجال الأسعار حيث مكن المشرع الجزائري من اتخاذ هذا التدبير ضد المنتج أو المصدر و إلزامه به لهذا سنحاول التعرف على هذا التدبير في هذا الفرع من خلال تعريفه (أولا) و شروطه (ثانيا) و أثر هذه التعهدات على التحقيق (ثالثا).

أولا: تعريف التعهدات السعرية

هي تعهدات طوعية يقدمها المصدر، و يتعهد بموجبها مراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى سوق الدولة المستوردة بأسعار الإغراق و ترضى بها السلطات المعنية بالتحقيق كإجراء مناسب يستبعد أثر الإغراق بسحبه. و بناء على ذلك تتوقف إجراءات التحقيق أو تتتهي من دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق (2).

ويكون تقديم هذه التعهدات تحت طلب الدولة المستوردة المعنية أو قد تكون بمبادرة من الطرف المعنى. (3)

قام المشرع الجزائري بتعريف التعهد في الأسعار في ظل المرسوم التنفيذي 50-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته في نص المادة 27⁽⁴⁾ التي جاء فيها

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح، الهرجع الهابق ، ص ص120-121.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه ، ص 294.

⁽³⁾ المادة 08 الفقرة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق ، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المرجع السابق.

"التعهد في مجال الأسعار هو تعهد يقدمه المصدر الذي يتبين أن منتجاته تدخل السوق الوطنية بسعر الإغراق بناء على نتائج التحقيق.

ويتمثل في رفع الأسعار المنتوج المعني إلى مستوى يلغى الضرر أو هامش الإغراق". ثانيا: شروط عرض وقبول التعهدات السعرية ".

حدد المشرع الجزائري شروط واضحة لقبول التعهدات التي تقدم من المتعهدين سواء كانوا منتجين أو مصدرين أو حتى التي تطلب من طرف سلطات التحقيق وذلك في ظل المادة 28 من المرسوم التنفيذي 25_222 وتتمثل في (1):

_لا تقبل التعهدات المقدمة إلا إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق بأنها مقبولة.

_ أن يكون رفض الموافقة على التعهدات المقدمة مبررا قانونا من السلطة المكلفة بالتحقيق أما بالنسبة لاتفاق مكافحة الإغراق فقد حدد أيضا شروطا لقبول هذه التعهدات أهمها (2): اشترطت الفقرة الثانية من المادة الثامنة توصل سلطات التحقيق إلى تحديد أولي إيجابي بوجود الإغراق و ثبوت الضرر و العلاقة السببية بينهما يجب أن تكون التعهدات المقدمة عملية، أي مؤثرة لأجل مكافحة الإغراق و إزالة هامشه(3).

يجب أن تكون هذه التعهدات السرية مؤثرة أي أنها في النهاية تعطي نتيجة القضاء على هامش الإغراق التي فرضت لأجله مع إمكانية رفض اعتمادها من طرف سلطات التحقيق، التي لها في ذلك سلطة تقديرية (4).

جدير بالذكر أن استخدام هذه التعهدات كإحدى الوسائل المعالجة لأثر الإغراق كان سائدا بشكل ملحوظ من قبل الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية، فهناك إحصائيات تشير إلى أنه في فترة ما بين 1980–1985 حوالي ثلث الدعاوي التي أقيمت

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 267.

⁽²⁾ صفاء تقى عبد النور عيساوي وحسين عيسى عبد الحسن ، المرجع السابق، ص198.

⁽³⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص236.

⁽⁴⁾ المادة 08 الفقرة 03 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

في الولايات المتحدة الأمريكية سحبت نتيجة لتقديم هذه التعهدات من قبل الطرف المدعي عليه بالإغراق⁽¹⁾.

ثالثًا: أثر التعهدات في مجال الأسعار على التحقيق

بالرجوع لاتفاق مكافحة الإغراق نجد أنه أعطى لسلطة التقديرية للهيئات المعنية بالتحقيق بهذا الخصوص و يقضي الاتفاق بضرورة ترك اتخاذ قرار التعهدات بيد المصدر وعدم إلزامه بتقديمها⁽²⁾.

تعتبر التعهدات السعرية إجراء مستقلا عن باقي الإجراءات الأخرى و لا يؤثر بأي حال من الأحوال على مجريات التحقيق التي يجب أن تواصل إلى نهايتها، أي إلى غاية الوصول إلى قرار نهائى فيها⁽³⁾.

وفي حالة التحديد السلبي (عدم وجود الإغراق و الضرر) عند نهاية التحقيق فإن نفس الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة30⁽⁴⁾ ضمنها الاتفاق.

المطلب الثاني الرسوم النهائية

عند نهاية التحقيق و إثبات مسؤولية المصدر عن الواردات المغرقة و الضرر الذي أصاب الصناعة المحلية يكون من مصلحة الدولة المستوردة التي قد تتطلب توفير بعض الإجراءات الدائمة بالإضافة للتدابير المؤقتة خاصة وأن هذه الأخيرة توفر حماية للصناعة المحلية واستمرارا لها من المنافسة الدولية، لهذا تتجه سلطات التحقيق لفرض تدابير غير مؤقتة و هي الرسوم النهائية، حيث يتم تناول تعريفها (الفرع الأول) وأحكام الرسوم النهائية (الفرع الثاني) وفي الأخير سريان ومراجعة الرسوم النهائية (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ رشا محمد صالح الجبوري، المرجع السابق، 109.

⁽²⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 273.

⁽³⁾ كاروان أحمد حمه صالح، الهرجع الهابق، ص ص 190-191.

⁽⁴⁾ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 30–222، المرجع السابق.

الفرع الأول تعريف الرسوم النهائية

يقصد بفرض الرسوم، ذلك الإجراء الذي جاء به اتفاق مكافحة الإغراق بغرض دفع الآثار السلبية الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية و مواجهتها. و تكون الرسوم بشكل نقدي، كباقي الرسومات و الضرائب الأخرى يدفعها مصدرون أو منتجون أجانب إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية و ذلك مقابل الضرر الذي أصاب الصناعات المحلية في الدولة المستوردة من جراء وارداته المغرقة (1).

ويعد هذا الإجراء من بين الإجراءات أو التدابير الأخرى لمكافحة الإغراق الأخطر و الأهم، إذ يمثل سلاحا ذا حدين ففي الوقت الذي يستخدم فرض الرسوم لمنع حالات الإغراق و تعويض الصناعة المحلية في الدولة المستوردة⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-222 نجد أنه لم يعرف الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، ولكن في الأمر 30-04 حدد طبيعة تدابير الدفاع التجاري وكذا الحق ضد الإغراق أنها حقوق جمركية بما يفيد أنها عبارة عن رسوم (3)، وأعطاها مصطلح الحق ضد الإغراق في الفصل السابع من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثاني أحكام الرسوم النهائية

أولا :الأساس القانوني للرسوم النهائية

كانت مسألة تحديد الأساس القانوني للرسوم النهائية و فرضها لمكافحة الإغراق محل جدل، فهناك من يرى بأن الأساس القانوني لذلك يكمن في نص المادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق (4)، والتي جاءت كافتتاحية للاتفاق ككل، ومنها سيكشف أنها هي و

⁽¹⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 301.

^{(&}lt;sup>2)</sup> بن عطية لخضر ، المرجع السابق، ص 302.

⁽³⁾ المادة 08 والمادة 15 من الأمر 03-04، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ نتص المادة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق على انه :" لا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 وبعد تحقيقات تجري وفقا لأحكام هذا الاتفاق....".

الاتفاق جاءا تطبيقا للمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة GATT، و لذلك يعتبر هذا النص المتمثل في اتفاق مكافحة الإغراق قانونا خاصا لتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات (1).

_ أما الرأي الآخر فيرى أنه لا ارتباط بين المادة السادسة من الاتفاق العام و المادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق و تبرير ذلك على أساس أن المادة الأولى السالفة الذكر تنظم إجراءات تطبيق تدابير مكافحة الإغراق، في حين المادة السادسة من اتفاقية الجات تبين الحالات التي يتحقق فيها الإغراق و من ثم فان كل مادة تنظم مجالا لا تنظمه المادة الأخرى و عليه فليس هناك صلة بينهما (2).

_ أما الرأي الراجع فلا يتفق مع الرأي الأخير لأن المادتين كلاهما تخصان مجال مكافحة الإغراق، فالمادة السادسة من الجات تبين الحالات التي لا يتحقق بها الإغراق و جاءت المادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق لتنظيم إجراءات تطبيق الرسوم و تحصيلها وفرضها على الحالات التي يتحقق بها الإغراق لذا فهما متكاملتين (3).

ثانيا: أشكال الرسوم النهائية

حدد اتفاق مكافحة الإغراق أشكالا معينة للتدابير و للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، و من خلال مختلف الأحكام نجد أنها قد تاخد أحد الأشكال الثلاثة الآتية (4):

1- الرسوم باعتماد حساب القيمة

وهي تحسب على أساس النسبة المئوية من قيمة المنتج أو سعر التصدير في مستوى سعر البيع، لكن حساب الرسوم على هذا الأساس مكلف أكثر من غيره على حسب رأي المختصين (5).

⁽¹⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص276.

⁽²⁾ كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 303.

⁽³⁾ بن عطية لخضر ، المرجع السابق، ص 304.

⁽⁴⁾ المادة 08 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 277.

2- الرسوم المحددة

يتم تحديدها وفقا لكل وحدة أو وزن و يكون هذا النوع أسهل طريقة تعتمدها سلطات التحقيق في فرض الرسوم.

3- الرسوم المتغيرة

يكون الرسم فيها متغيرا بتغير أسعار التصدير، أي تتبع تغير الفرق بين سعر التصدير و القيمة العادية للسلعة المحلية، أي تغير هذه الرسوم بتغير أسعار التصدير.

ثالثًا: شروط فرض الرسوم النهائية

عدد اتفاق مكافحة الإغراق الشروط المحددة لفرض هذه الرسوم و ذلك من خلال المادة التاسعة (1) حيث تتمثل هذه الشروط في:

_ يكون قرار فرض رسوم المكافحة أو عدم فرضه على الواردات المغرقة محل التحقيق من اختصاص السلطات المعنية في الدولة المستوردة، و ذلك عند توافر مختلف شروط فرضه، و لها الحرية الكاملة في ذلك (2).

_ إن تحديد مقدار رسم مكافحة الإغراق من اختصاص هذه السلطات و المفروض أن يشمل هامش الإغراق كله أو أقله ومن المرغوب فيه أن يكون مبلغ رسم مكافحة الإغراق أقل من هامش الإغراق في كل حالة يكون فيها الرسم الأقل كافيا أو مناسبا لإزالة الضرر الذي تسبب فيه الإغراق للصناعة المحلية المعنية⁽³⁾.

_ يجب أن يكون تجميع هذه الرسوم بمقادير مناسبة في كل حالة يتحقق فيها الإغراق، و يجب أن يكون على أساس غير تمييزي على الواردات الخاصة بالمنتجات محل الإغراق من مصادر مختلفة.

⁽¹⁾ المادة 09 الفقرة 01 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المرجع السابق.

⁽³⁾ كاروان أحمد حمه صالح ،الهرجع السابق ، ص 304.

_ كما ينبغي على السلطات المعنية في الدولة المستوردة القيام بتحديد اسم المصدر للسلعة المغرقة، وفي حالة اشتراك عدد كبير من المصدرين من البلد نفسه بحيث يصعب تحديد أسمائهم كلهم، فيجوز أن تكتفي بتحديد اسم البلد المصدر المعني، فإذا وجد عدد من المصدرين من أكثر من بلد ولم يكن إعلان أسمائهم عمليا حينئذ يمكن أن تعلن أسماء البلدان كلها.

من خلال قراءة محتوى هذه الشروط نستنتج أن الاتفاق قد تبنى مبدأين غير ملزمين للمشرعين الوطنيين و هما مبدأ المصلحة العامة و مبدأ أقل الرسم $^{(1)}$.

بالرجوع للمشرع الجزائري وفي تطبيقه للمبدأ الذي يحدد معيار مقدار رسم مكافحة الإغراق نجد أنه قد حدده بمبلغ لا يتجاوز مبلغ هامش الإغراق وبالتالي اعتبر مبدأ أقل الرسم قاعدة غير ملزمة، حيث نص (2) على انه: "يجب ألا يتجاوز مبلغ الحق ضد الإغراق مبلغ هامش الإغراق.".

الفرع الثالث سريان و مراجعة الرسوم النهائية

عند توصل سلطات التحقيق إلى قرار إيجابي نهائي، عن وجود الإغراق و أضراره ، ففي هذه الحالة تتخذ سلطات التحقيق الإجراءات اللازمة المتمثلة في فرض الرسوم النهائية. يجب أن تفرض الرسوم النهائية خلال فترة محددة قانونا، ويتم بذلك مراجعتها.

أولا- سريان الرسوم النهائية

نص المشرع الجزائري على أنه يتم فرض الرسوم النهائية في مدة خمس (05) سنوات على الأكثر، من تاريخ بدء تطبيقها كقاعدة عامة، لكن استثناء فإنه يجوز تمديدها كلما اقتضت الضرورة (3).

⁽¹⁾ بن عطية لخضر المرجع السابق ، ص 279.

⁽²⁾ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20–222، المرجع السابق.

⁽³⁾ تنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 50-222 على ما يلي:" ... يلغى كل حق ضد الإغراق النهائي بعد خمس (5) سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه، إلا إذ تبين بعد بدء المراجعة كما هو منصوص عليها في المادة (5) علاه، استمرار الإغراق و الضرر و تكرارهما في حالة إلغاء الحق ضد الإغراق".

إن أهم التعزيزات التي توصلت إليها اتفاقية مكافحة الإغراق، هو التحديد الزمني لمدة سريان رسم مكافحة الإغراق، فهذه الإجراءات ليست أبدية (1) و إنما تتوقف بعد مرور خمس سنوات على اتخاذها(2).

ونخلص إلى أن مدة سريان الرسوم النهائية للإغراق، و تحديدها بمدة خمس سنوات، هو مجرد حبر على ورق، مادام أن الغرض الأساسي للاتفاق، على هذا الأساس هو حماية الصناعة المحلية⁽³⁾.

لأن السلطات المكلفة بالتحقيق، سوف تكون في موقع المدافع عن هذه الصناعة، و فعل المستحيل من أجل تمديد فرض الرسوم النهائية للإغراق⁽⁴⁾.

ثانيا : مراجعة سريان الرسوم النهائية

يقع على عاتق سلطات الدولة المستوردة أن تراجع مسألة ضرورة استمرار فرض رسم الإغراق أو إلغائه بعد انقضاء فترة زمنية، سواء أكان ذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، ذوي المصلحة في حالة تقديمه لمعلومات ايجابية تعزز ضرورة المراجعة. فإذا أثبت أنه لم يعد هناك داع لاستمرار فرض الرسم يتم العمل على إنهائه على الفور (5). ويتمثل جوهر هذه المراجعة في تشجيع الأطراف ذات المصلحة للتقدم إلى سلطات التحقيق. و حثها على البحث و التقصي، عما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا، لدفع الضرر (6).

ويجب أن تكون هذه المراجعة على وجه السرعة، بما لا يتجاوز 12 شهرا من تاريخ بدئها⁽⁷⁾ فقد تم تكريس مبدأ عدم رجعية تطبيق تدابير مكافحة الإغراق طبقا للمادة 10 الفقرة 1 من اتفاق مكافحة الإغراق.

⁽¹⁾ عطار نسيمة، المرجع السابق ، ص138.

⁽²⁾ المادة 11 الفقرة 03 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽³⁾ عطار نسيمة ، المرجع السابق، ص 134.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه، ص 135.

⁽⁵⁾ المادة 11 الفقرة 02 من اتفاق مكافحة الإغراق، المرجع السابق.

⁽⁶⁾ عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 141.

⁽⁷⁾ صفاء تقي عبد النور العيساوي وحسين عيسى عبد الحسن ،المرجع السابق، ص 185.

وبالنسبة للتشريع الجزائري أكد على ضرورة قيام سلطات التحقيق بإجراء مراجعات دورية، إما بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف المعنية و يسقط الحق ضد الإغراق فورا إذا قررت سلطات التحقيق أثناء قيامها بأجراء المراجعة، أن الحق ضد الإغراق أصبح غير مبررا⁽¹⁾.

إن الرسوم النهائية المضادة للإغراق تعتريها قاعدة الأثر الرجعي، فالقاعدة العامة تتمثل في أن الرسوم المضادة للإغراق، تطبق فقط على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك، بعد التاريخ الذي تم فيه اتخاذ قرار تطبيقه (2).

يمكن تطبيق الرجعية في الرسوم المضادة للإغراق، إلى الفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة إن وجدت و هذا طبقا لنص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 50-222، التي تنص على أنه: " في حالات تحديد نهائي بوجود ضرر أو وجود تهديد بالضرر، تحت تأثير الواردات موضوع الإغراق وفي غياب حق ضد الإغراق المؤقت، فإنه يمكن تحصيل حق ضد الإغراق المؤقت، فإنه يمكن تحصيل حق ضد الإغراق النهائي بأثر رجعي للفترة التي كان من المفترض تطبيق حق ضد الإغراق المؤقت فيها، إن وجد".

حيث هذه القاعدة المتمثلة في رجعية الرسوم المضادة للإغراق، لا تطبق على حالة تحديد وجود تهديد بوقوع ضرر أو تأخير قيام صناعة ما، ولكن دون حدوث ضرر يذكر (3).

⁽¹⁾ صفاء تقي عبد النور العيساوي وحسين عيسى عبد الحسن ،المرحع السابق ، ص 187.

المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 20–222، المرجع السابق.

⁽³⁾ المادة 43 ، المرجع نفسه.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الجوانب الإجرائية الواجب إتباعها عند تحقق ظاهرة الإغراق، والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55-222 .

إن اتخاذ تدابير مكافحة الإغراق يأتي بعد مجموعة إجراءات التحقيق بخصوص مدى وجود الإغراق من عدمه.

والذي توقفنا عند تحديد الأطراف ذات المصلحة أو المعنية في قضايا التحقيق، وتحديد الجهات المختصة بالتحقيق سواء على الصعيد المحلى، أو على الصعيد الدولى.

ومن أجل إثبات وجود الممارسة الإغراقية لا بد من القيام بإجراء التحقيق، هذا الأخير الذي خصه الاتفاق بأحكام مجملها أخذ بها المشرع الجزائري، وكرسها ضمن أحكام المرسوم التتفيذي رقم 55-222، والقرار لسنة 2007.

وللقيام بالتحقيق لا بد من تقديم طلب التحقيق من طرف الشخص المعني، وبعد ذلك تتحرك السلطات المخولة بالتحقيق، عن طريق فحص الأدلة وإخطار الدولة المستوردة. وبغية تحقيق موضوعي يقع على عاتق الجهات المكلفة بالتحقيق مراعاة الالتزامات المفروضة عليها، كما حضيت هذه المرحلة بأحكام تفصيلية كثيرة، لأن مشروعية ما يتخذ بناءا على هذا التحقيق مرتبط بمشروعية إجراءاته.

ثم انتقلنا إلى معرفة التدابير المقررة لأجل مكافحة الإغراق المستمدة من الاتفاق وأحكام المرسوم التنفيذي، لأجل ضمان الموازنة بين مصلحة الدولة المستوردة المتعرضة للإغراق من قبل الجهات المصدرة وبين مصلحة المصدرة الخاضع لتحقيق مكافحة الإغراق.

فكان لنا ن عرفنا ما يمكن أن يتخذ ضد هذه الممارسة من تدابير مؤقتة، ثم طلب أو قبول التعهدات السعرية المعروضة، وفي الأخير عند استكمال التحقيق مسفرا عن نتائج ايجابية فإن تدبير الرسوم النهائية هو الكفيل بصد الإغراق وجبر أضراره.

يعد الإغراق أحد الممارسات التجارية غير المشروعة التي تؤثر على الأسواق الدولية و الصناعات المحلية، و بذلك سعت المنظمة العالمية للتجارة مكافحتها و مقاومتها من خلال اتفاق مكافحة الاغراق هذا من جهة، و من جهة أخرى حاولت الدول التصدي لهذه الممارسة غير المشروعة بموجب قوانينها الداخلية، و محاولة تكييفها مع ما جاء في اتفاق مكافحة الاغراق.

وفقا للدراسة التي أجريناها في ضوء النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهة الاغراق، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الاغراق و كيفياته.

بموجب كذلك القرار المؤرخ في 3 فيفري سنة 2007 يحدد كيفيات و اجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الاغراق.

نخلص إلى أن المشرع الوطني أعطانا تعريفا واضحا و محددا للإغراق، الذي يمكن أن يعتمد كفعل ضار و غير مشروع يجب مكافحته، و الذي بدوره يتخذ عدة أنواع مختلفة، تم تصنيفها على أساس النطاق الزماني، النطاق المكاني، و على أساس المحل، و باعتبار الاغراق ممارسة تجارية غير مشروعة فإنه يتشابه مع بعض الظواهر التجارية كالتسعير الضار، حرق الأسعار، الاحتكار.

فكان للمشرع الجزائري دافعا ضروريا في حماية الصناعة الوطنية من الآثار التي يتسبب الاغراق في تحقيقها، وتمس بعدة مجالات اقتصادية، اجتماعية.

ولفتح التحقيق في قضايا الإغراق، فانه يقع على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، القيام بالتحقيقات اللازمة، لأجل التأكد من أن سياسة الإغراق هي السبب الرئيسي في حدوث الضرر.

ولتأكيد وجود الإغراق يتطلب توافر الشروط اللازمة لتحققه، من تحقق الضرر، و توافر العلاقة السببية بين الفعل الاغراقي و الضرر الناتج عنه.

وقبل اتخاذ تدابير مكافحة الاغراق، يتعين مراعاة الجوانب الاجرائية في ذلك، من خلال تحديد الأطراف ذات المصلحة في قضايا الاغراق، و تعيين السلطات المكلفة بالتحقيق، و مراعاة اجراءات التحقيق بخصوص مدى وجود الاغراق من عدمه. فالمشرع الجزائري قد نوع في الاجراءات المضادة الاغراق، بعد التأكيد من وجود الضرر، والتي تتمثل في التدابير المؤقتة، و التعهدات السعرية، و الرسوم النهائية، والتي استمدها من اتفاق مكافحة الاغراق.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستها هي:

- ✓ للتجارة الخارجية الأثر البالغ على الجوانب الاقتصادية للدول، من خلال مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي، عن طريق توسيع أحجام السوق لتصريف منتجات الدول.
- ✓ يعد التحقيق ضمانة إجرائية أساسية لمشروعية التدابير المتخذة ضد الإغراق، حيث يقع على سلطات التحقيق في الدول المستوردة، القيام بالتحقيقات اللازمة لأجل التأكد من أن سياسة الاغراق هي المتسبب الرئيسي في حدوث الضرر.
 - ✓ سياسة الاغراق لها آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، و على المستوى المعيشي،
 فهي تشكل عاملا جوهريا في إضعاف المنافسة و مقدمة لتحقيق الاحتكار، و القضاء على الصناعة الوطنية.
- ✓ اعتمد المشرع الجزائري نظام مكافحة الإغراق، عن طريق لوضعه لجملة من التدابير، التي يسعى من خلالها مكافحة الاغراق و القضاء عليه، و ذلك تماشيا مع معطيات اتفاق مكافحة الإغراق ضمانا لمشروعية الإجراءات المكرسة قانونا.

و بناء على ما سبق نخلص إلى التوصيات التالية:

√ ضرورة تعزيز التشريع الجزائري بنصوص أكثر فعالية، تسمح بتجريم فعل الاغراق و مكافحته، إضافة إلى تيسير إجراءات التقدم بالشكوى و طرق إثبات الاغراق، و بذلك تسجيل كافة حالات الاغراق الحاصلة و توفير الحماية للمنتج المحلى.

- ✓ إنشاء أجهزة رقابية خاصة تقوم بمتابعة حركة الأسواق، و محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة كالإغراق، و العمل على تطبيق الاجراءات و التدابير الكفيلة بمكافحته.
- ✓ على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في قانون مكافحة الاغراق، ليضمن حماية فعالة للاقتصاد الوطني، و إنشاء جهاز خاص بمكافحة الاغراق على المستوى وزارة التجارة.
- ✓ تعميم ثقافة الدفاع التجاري، على مستوى معاهد الجمارك، و ضرورة توظيف خبراء مختصين في مجال التجارة الخارجية ضمن وزارة التجارة، و كل الهيئات و المؤسسات التي تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية، لأجل تطبيق صحيح و سليم للإجراءات اللازمة، لحماية الاقتصاد الوطني.
 - ✓ على المشرع الجزائري أن يضبط أموره القانونية بإدراج التنظيم القانوني في مجال مكافحة الاغراق مع باقي التشريعات ذات الصلة، ليكون المتعامل الأجنبي، على معرفة مسبقة بذلك، و أهم هذه القوانين قانون المنافسة، القوانين الجمركية.

باللغة العربية

أولا: الكتب

- 1- العيسوي إبراهيم ،الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التتمية العربية د ط، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 1995.
 - 2- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، د ط، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2006.
- 3- كاروان أحمد حمه صالح ،الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 4- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، آليات الحماية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية: الإغراق، ط 2، ،الرياض، 2013.
 - 5 مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
 - 6- مسعداوي يوسف، دراسات في التجارة الدولية، دط، دار هومة، الجزائر، 2010.
 - 7- سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية والجات 1994، دط، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_ الدكتوراه

- 1- بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.
- 2-حجار ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3- قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدّولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن.

ب_ الماجيستر

1- بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2-عبد اللاوي خديجة، آلية المنظمة العالمية للتجارة لتقييم السياسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013. 3- عطار نسيمة، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4- رشا محمد صالح الجبوري، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

ج_ الماستر

1- بوعيشي الجوهر و بوعيشي نسيمة، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: بين المسعى والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2_ بن إيدير سارة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العرب بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

- 3- بن بخمة أحمد ورجدال سعود، القواعد المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2016.
 - 4- يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013.
- 5- موسى محمد البشير، التهريب الجمركي و أثره على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التجارة الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
 - 6_عبدلي سيدلي علي و عزوز عبد العزيز ، ضبط التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا_ المقالات:

- 1- أمل أسمر زبون وفاظل عباس كاظم، "ظاهرة الإغراق السلعي وآثاره على الاقتصاد العراقي"، مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية، العدد 10، العراق، 2013.
- 2- بن كاملة محمد عبد العزيز و قاشي فايزة ، "دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة وهران.
- 3- برايك الطاهر والفعال مدني ، "مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، جامعة الأغواط، 2018، ص ص 1-18.
 - 4- بوعوة كريم، "مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري ومدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، ص ص 272- 298.
- 5- جواد عفاف، "آليات حماية المنافسة الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، ص ص 319- 329.

6- مجانى غنية، "دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق"، جامعة الجزائر.

7- مشيب بن سعيد آل عامر القحطاني، "مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعريفة التجارية جات GAAT"، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 13، د بن، 2015، ص ص 369- 378.

8- نغم حسين نعمة، "سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلي"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 30، كلية اقتصاديات الأعمال، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص ص 3 - 22.

9- صفاء تقي عبد النور العيساوي وحسين عيسى عبد الحسن، "وسائل الحماية القانونية للمستهلك من الإغراق التجاري"، مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة ، العدد 03، جامعة بابل، الأردن، ص ص 182- 218.

10- قادري لطفي محمد الصالح، "أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدّولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، دس ن، ص ص ط 45- 56.

11- قاشي فايزة وبن كاملة محمد عبد العزيز، "دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة وهران.

12- محمد عبد الحليم عمر، "مشكلة الإغراق وحرق الأسعار"، جامعة الأزهر، كلية التجارة، يوم السبت 2000/9/23.

رابعا: النصوص القانونية:

1- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002، جر عدد 25 ، صادر في

14 افريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 12008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947، والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 1947، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 30 جانفي 1948.

2- معاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية، والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 33
 جوان 1991، والتي دخلت حيز النفاذ في ماي 1994.

3- اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 أو اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، والموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل لعام 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 1995.

3- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج رعدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22أوث 1998، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 معدل و متمم . صادر في 22 أوت 1998 ، معدل و متمم .

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج رعدد 43، صادر في 20 جويلية 20 جويلية 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 2008، صادر في 18 أوت 2010.

4- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و

متمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ج ر عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015 ، ج ر عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

5- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل و متمم.

6 قانون رقم 80 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

4_ النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 22_22 مؤرخ في 22 جويلية 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج ر عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.

5-القرارات الوزارية

1- قرار مؤرخ في 03 فيفري 2007، يحدد كيفيات واجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج ر عدد 21، صادر في 28 مارس 2007.

باللغة الفرنسية

Mémoires

1-Marie Rigal, la protection du consommateur par le droit de la concurrence, Master 2 consommation et concurrence, Université de Montpellier I et du marche, 2011.

Articles

2-Canal Forgues Eric , Le système de règlement des différends de L'OMS ,Colloque Nice, édition A.bedone, Paris ,1996.

••••••	شكر	
	إهداء	
	قائمة المختصرات	
1	مقدمة	
كافحة الإغراق 6.	الفصل الأول: الضوابط الموضوعية لمشروعية م	
	المبحث الأول: ضرورة تحديد مضمون الإغراق	
	المطلب الأول: مفهوم الإغراق	
80	الفرع الأول: التعاريف المتضمنة للإغراق	
	أولا: التعريف الاقتصادية لظاهرة الإغراق	
	ثانيا:التعاريف القانونية لظاهرة الاغراق	
09	1-الإغراق في الاتفاقيات الدولية	
ا-تعريف الإغراق بموجب اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات		
09	والتجارة لعام1994	
الجماعة الاقتصادية الإفريقية 92	ب- تعريف الإغراق في ظل المعاهدة المؤسسة ا	
09	2- الإغراق في ظل التشريع الجزائري	
11	الفرع الثاني: أنواع الإغراق	
11	أولا: تقسيم الإغراق على أساس النطاق الزمني	
11	1-الإغراق الدائم	
12	2-الإغراق المؤقت	
12	3-الإغراق الطارئ أو العارض	
13	ثانيا: تقسيم الإغراق على أساس النطاق المكاني	
13	1-الإغراق الدولي أو الخارجي	
13	2- الإغراق الداخلي أو المحلي	

13	ثالثا: تقسيم الإغراق على أساس المحل
13	1-الإغراق السلعي
14	2-الإغراق الصرفي
14	3- الإغراق الاجتماعي
لأخرى 14	المطلب الثاني: تمييز الإغراق عن الظواهر التجارية الم
15	الفرع الأول: تمييز الإغراق عن الاحتكار
16	الفرع الثاني: تمييز الإغراق عن حرق الأسعار
18	الفرع الثالث: تمييز الإغراق عن التسعير الضار
19.	المطلب الثالث: الآثار الإغراق
19	الفرع الأول: الآثار الايجابية للإغراق على المصدر
19	أولا: التمييز السعري للمنتجات
20	1 الإعانات أو الدعم
20	2 -تحميل المستهلك الوطني تكاليف الإغراق
20	3 النيا: تطوير اقتصاد دولة المغرق المصدر)
20	ثالثا: استثمار المنتجات الاغراقية
21	الفرع الثاني: الآثار السلبية للإغراق على المستورد
21	أولا: الآثار السلبية الاقتصادية
21	1 المتراجع السعري
22	2 المساس بالنظام التسويقي للمغرق
22	3 -تراجع الإنتاج
رد 22	ثانيا: الآثار السلبية الاجتماعية للإغراق على المستو
23	1 التأثير السلبي على مستوى العمالة المحلية
23	2 خادم التنوية الاحتواجية

24	المبحث الثاني: الزامية تحقق ظاهرة الإغراق
24	المطلب الأول: معايير تحقق الإغراق
25	الفرع الأول: اعتماد معايير القيمة العادية
25	أولا: تعريف القيمة العادية
26	ثانيا: شروط تحديد القيمة العادية
26	1 السلعة المخصصة للاستهلاك
26	2 مجرى التجارة العادي
27	ا-المبيعات المتصلة
27	ب- المبيعات بأقل من التكلفة أو النفقة الكاملة
28	ثالثا: تحديد القيمة العادية
28	1 على أساس المنتج المماثل المصدر إلى دولة ثالثة
29	2 -على أساس القيمة المحتسبة أو المقدرة
30	3 الفرع الثاني: اعتماد معيار سعر التصدير
30	أولا: تعريف سعر التصدير
31	ثانيا: تحديد سعر التصدير
31	الفرع الثالث: اعتماد معيار المقارنة العادلة
32	أولا: تعريف المقارنة العادلة
32	ثانيا:شروط المقارنة العادلة
33	ثالثًا: العوامل المؤثرة في السعر والمقارنة
33	1-تحويل العملات
34	2-طرق المقارنة
35.	المطلب الثاني: الضرر الإغراقي الناتج عن فعل الاغراف
36	الفرع الأول: مفهوم الضرر الإغراف

37	الفرع الثاني: تحديد الضرر الإغراقي
38	أولا: الضرر المادي
39	ثانيا: تحديد التهديد بوقوع الضرر
40	المطلب الثالث: توافر العلاقة السببية بين الإغراق والضرر
41	الفرع الأول: المقصود بالعلاقة السببية
41	الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية
43	خلاصة
44	الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية لمكافحة الإغراق
45.	المبحث الأول: قواعد التحقيق لإثبات وجود الإغراق
45	المطلب الأول: الأطراف المعنية في قضايا الإغراق
45	الفرع الأول: تحديد الأطراف المعنية
47	الفرع الثاني: اشتراط المصلحة العامة
49.	المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق
50	الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالتحقيق على المستوى المحلي
50	أولا: الهيئات الإدارية
51	ثانيا: الهيئات القضائية
52	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتحقيق على المستوى الدولي
54	المطلب الثالث: إجراءات التحقيق
54	الفرع الأول: شروط بدء التحقيق
54	أولا: طلب التحقيق
55	ثانيا: فحص أدلة التحقيق
55	ثالثا: تحديد المؤيدين للطلب
57	رابعان الإخطار عن الطاب المقدم قبل بدء التحقيق

59	الفرع الثاني: مباشرة التحقيق
59	أولا: فترة التحقيق
60	ثانيا: توقيف التحقيق
60	الفرع الثالث: التزامات سلطة التحقيق
60	أولا: توفير الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة
61	ثانيا: توفير نماذج الاستبيانات و الأسئلة
62	المبحث الثاني: تدابير مكافحة الإغراق
62	المطلب الأول: التدابير المؤقتة و التعهدات السعرية
62	الفرع الأول: التدابير المؤقتة
63	أولا: شروط فرض التدابير المؤقتة
65	ثانيا: أشكال التدابير المؤقتة
65	
65	2 الضمان المؤقت
66	3 - وقف التقييم الجمركي
66	الفرع الثاني: التعهدات السعرية
66	أولا: تعريف التعهدات السعرية
67	ثانيا: شروط عرض وقبول التعهدات السعرية
68.	ثالثا: الأثر التعهدات في مجال الأسعار على التحقيق
68	المطلب الثاني: الرسوم النهائية
69	الفرع الأول: تعريف الرسوم النهائية
69	الفرع الثاني: أحكام الرسوم النهائية
69	أولا: الأساس القانوني الرسوم النهائية
70	ثانيا: أشكال الرسوم النهائية

7.0	1
7.1	الرسوم المحددة
71	الرسوم المتغيرة
7.1	الثا: شروط فرض الرسوم النهائية
72	لفرع الثالث: سريان ومراجعة الرسوم النهائية
72	ولا: سريان الرسوم النهائية
73	أنيا: مراجعة سريان الرسوم النهائية
75	خلاصة
76	الخاتمة
79	قائمة المراجع
25	فورس المحتمدات

الملخص

يعد الإغراق ممارسة تجارية غير مشروعة ظهرت نتيجة تبني تحرير التجارة الخارجية على المستوى الدولي .

هذه الممارسة التي كان من الضروري ضبط المعالم الخاصة بها عن طريق وضع الإطار العام و المتمثل أساسا في النصوص التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري تكريسا لما جاء في اتفاق مكافحة الإغراق الصادر عن المنظمة العالمية للتجارة ، حيث عالجت هذه الأخيرة الظاهرة بإجراءات تقوم على عناصر أساسية تمثلت فيما يتعلق بالناحية الموضوعية ضرورة تأكيد وجود الضرر و العلاقة السببية بين الضرر الاغراقي و الممارسة التجارية غير المشروعة (الإغراق التجاري) هذا من جهة ، و من جهة أخرى ذات الصلة بنفس السياق القانوني و المتعلق بالناحية الإجرائية فانه على ضرورة القيام بالتحقيق لإثبات وجود هذه الظاهرة وفق الضوابط التي حددها المرسوم التنفيذي 50 – 222 تطبيقا لما جاء في المادة 14 من الأمر 03 – 04 .

و حسب ما أسفر عنه التحقيق يتم اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الظاهرة المشكلة في رسوم جمركية .

Résumé

Le dumping est une pratique commerciale illégale apparu suite à l'adoption du principe de libération du commerce extérieure au niveau international.

Par conséquence, il était nécessaire que le législateur algérien intervient afin d'organiser cette pratique en adoptant des textes juridiques conformément aux dispositions de l'accord antidumping imposés par l'organisation mondiale du commerce .

Cette accord a régit ce phénomène par des mesures reposent sur des éléments fondamentaux, qui était; dans le fond nécessaire pour confirmer l'existence du dommage et le lien de causalité entre le délit et la pratique commerciale illégale.

Sur le plan procédurale, il était nécessaire de mener une enquête pour établir l'existence de cette pratique conformément aux règles énoncées dans le décret exécutif N05-222, pris en vertus del'article14 de l'ordonnance 03-04.

En effet, les mesures prise afin de régler ce phénomène consiste en droits de douane.